



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

فَلَدْن رسائل فُقِيْهَة

لِلْحَسَافِي

فَلَذْن (فَلَدْن) حَسَافِي لِلْبَابِكَانِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ثلاث رسائل فقهية

كاتب:

آيت الله العظمي لطف اللہ
ه صافی گلپایگانی

نشرت في الطباعة:

محله حوزه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	ثلاث رسائل فقهية (للسماحي)
7	اشارة
7	مقدمة المؤلف
10	الرسالة الأولى في حكم نكول المدعى عليه عن اليمين والرد
10	اشارة
11	المقدمة
17	مسألة: اختلاف الفقهاء في أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين هل يحكم عليه بمجرد النكول أو يريد الحكم اليمين على المدعى
17	اشارة
21	تحرير المسألة بحسب الأصل
24	أدلة عدم جواز الحكم بالنكول
24	اشارة
24	الأول بالأصل
24	ثاني بقوله تعالى ذلك أذني أن يأتوا بالشهادة على وجوهها أو يخافوا أن تردد أيمانهم بعد آيمانهم
25	الثالث ما دل على حصر ميزان القضاء بما ليس النكول منه
28	الرابع من الوجوه التي استدل بها لعدم جواز القضاء بمجرد النكول خبر عبيد بن زرارة
28	الخامس خبر ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليمين على المدعى
29	السادس ما أخرجه في الخلاف عنه صلي الله عليه وآله: المطلوب أولى باليمين من الطالب
29	السابع ما روي عن النبي أيضا صلي الله عليه وآله وسلم: إنه رد اليمين على طالب الحق
30	الثامن: من الوجوه التي استدل بها لجواز رد الحكم اليمين إلى المدعى ولاته الشرعية
30	التاسع: ما استدل به بعض العامة
31	العاشر: الشهادة المنقوله بل والإجماع المنقول
39	الرسالة الثانية التداعي في مال من دون بينة ولا يد

مسألة: إذا تداعي شخصان أو أشخاص في مال لم تكن لواحد منهم ولا لغيرهم يد عليه اشارة

40 اشارة

41 أما الاحتمال الأول: وهو الرجوع إلى القرعة ابتداء اشارة

41 اشارة

49 تذنيب: اشارة

51 وأما الاحتمال الثاني وهو الحكم بتقسيم المال وتوزيعه بين المتخاصمين اشارة

52 وأما الاحتمال الثالث: وهو البناء على حلف أحدهما وتعيين الحالف بالقرعة اشارة

55 وأما الاحتمال الرابع، وهو البناء على التحالف فإن حلفا جميا يقسم المال بينهما بالسوية اشارة

56 وأما الاحتمال الخامس: وهو الحكم بالتحالف والقرعة إن حلفا جميا فلا أرى مستندا له اشارة

56 وأما الاحتمال السادس: وهو التفصيل بينما إذا لم تكن لأحدهما بينة شرعية وبين صورة معارضة بينة كل واحد منهمما بينة الآخر اشارة

56 اشارة

57 تنبية: اشارة

59 الرسالة الثالثة في المال المعلوم معين بين شخصين أو أشخاص معلومين محصورين اشارة

59 اشارة

60 مسألة: إذا علم بكون مال معلوم العين والمقدار لواحد من اثنين معلومين اشارة

72 تعريف مركز اشارة

ثلاث رسائل فقهية (للصافي)

اشارة

نام کتاب: **ثلاث رسائل فقهية**

موضوع: **فقه استدلالي**

نویسنده: **گلپایگانی، لطف الله صافی**

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: **عربی**

قطع: **وزیری**

تعداد جلد: **1**

تاریخ نشر: هـ ق

ص: **1**

مقدمة المؤلف:

الحمد لله الذي أمرنا بالعدل والإنصاف، ونهانا عن الظلم والاعتساف، والصلة والسلام علي النبي الذي شريعته عدل في كل باب، أبي القاسم محمد سيد أولي الألباب، وعلي آله الطاهرين أعدال الكتاب، وهداة الخلق إلى طريق الصواب، سيمما برهان الله الساطع، ونوره اللامع، كلمته التامة وآيته المحكمة، الحصن الحصين، والإمام المبين، قامع المستكبرين الجبارين، ومفزع المستضعفين، مولانا الإمام الهادي المهدي صلي الله عليه وآلها الطاهرين، وللعنة على أعدائهم أجمعين. وبعد، فهذه ثلاثة رسائل وجيزة فيما يتعلق بباب القضاء كتبتها تذكرة لنفسي، ورجاء أن تنفعني يوم شدة فقري وفاقتني وبؤسي ومسكتني، يوم يقضى الله بين عباده بالحق. وإليك عناوينها:

الرسالة الأولى:

في حكم القضاء على المدعي عليه إذا نكل عن اليمين والرد.

الرسالة الثانية:

في حكم تداعي شخصين أو أشخاص في مال لم تكن لواحد منهم أو لغيرهم يد عليه، وكان دعواهما متقارنين، ولم تكن لواحد من المتدعين بينة شرعية، أو كانت بينة كل واحد منهما معارضة بينة الآخر.

الرسالة الثالثة:

فيما إذا كان مال معلوم معين بين شخصين أو أشخاص معلومين محصورين الذين يعلم كل واحد منهما أن المال إما يكون له أو لصاحبه، بحيث لم يكن لواحد منهم إلا العلم بأنه ليس لغيرهما، واحتمال كونه لنفسه دون صاحبه.

الرسالة الأولى في حكم نكول المدعي عليه عن اليمين والرد

اشارة

ص: 4

المقدمة

وبعد لا ريب في أن العدل في القضاء والحكومة بين الناس من أكبر الدعائم التي تقوم عليها التمدن الصحيح، والمجتمع الصالح فلا تحفظ بدونه الحقوق العامة، ولا مصلحة الجامعه. به يستقيم نظام المعاملات، والمناكرات، وتصان حرمة النواميس، والأعراض، وتؤمن السبل، وتعمر البلاد، وفيه حياة الدين، وإصلاح أمور المسلمين، ونصرة المظلومين، وإجراء الحدود، وإعطاء الحقوق، وإثارة حق الله عز وجل وطلب الزلفة لديه، والقربة إليه. كما لا شك في أن انحطاط الآداب، واستبداد الأقوياء بالأمور، وفشل الحركات الإصلاحية، وغلبة الجهل والهمجية والرجعية، ووقوع التكالب والحيف والظلم بين الأمة ترجع إلى فساد نظام القضاء، أو ضعف القضاة في تنفيذ الأحكام، أو خيانتهم ودورهم وجهلهم بموازين القضاء. ومن أعظم الجنایات، والجرائم التي اتفق العقل والشرع على تقييحيه، وتشريعه، تولية القضاة من ليس له أهلية ذلك، والجور فيه، والحكم بغير ما

أنزل الله قال الله تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (1) وقال عز من قائل وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (2) وقال سبحانه و تعالى وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. (3)

وقد اعتنى الإسلام بإصلاح نظام القضاء عناء تامة، فأقام سياسة الحكم على أساس العدل من الحكماء، و مساواة الجميع أمام القوانين و الأحكام. وقد كان القضاة في ظل هذه التشريعات الإلهية يقضون للفقير الضعيف علي الغني القوي، وللمأمور علي الأمير، والأسود علي الأبيض، والمرأة علي الرجل، والسوقة علي السلطان وال الخليفة، ويقتضون من الملوك والأمراء، فيما من يريد التلمس بروح العدل الإسلامي راجع تشريعات الإسلام وأحكامه في ما يتعلق بالقضاء و فصل الخصومات و موازين الحكم، و آدابه و شرائط القاضي و الشاهد حتى تعرف كيف و تطهير الإسلام قواعد العدل، ووصل إلى منتهي الكمال في ذلك. وإليك نموذج من هذه التعاليم المقدسة حتى تعلم خطورة أمر القضاء و علو شأن هذا المنصب الرفيع الذي لا يجوز توليه إلا بجعل من الله أو بجعل من رسوله أو خلفائه عليهم السلام.

ص: 6

-
- س 5 يه 44 قال في كنز العرفان: الحكم بغير ما أنزل الله إن كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر، و- إن كان لا- مع اعتقاده فهو ظالم أو فاسق.
 - س 5 يه 45
 - س 5 يه 47

قال الله تعالى يا ذاود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تسبح الهوي. (1)

وقال فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تشبع أهواههم (2) واستفادوا من الآيتين الكريمتين وجوب الحكم بالحق، والنهي عن اتباع الهوي واجتناب عمما فيه حظ نفسياني، فيجب عليه التسوية بين الخصمين بنظره واستفهمه، و لطفه و لحظه، واستماعه وإنصاته و السلام، وأنواع الإكرام، وقال: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَصَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (3) فكما أوجب على الحاكم الحكم بالحق أوجب على المحكوم عليه التسليم والانقياد. وأكد ذلك بالقسم المتبع بعدم أيمانهم إن لم يحكموا وينقادوا ظاهراً وباطناً للحق.

وقال عز شأنه إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (4) وقال سبحانه إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ليتحكم بين الناس بما أراك الله (5).

وقال تعالى شأنه ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمرتوا أن يكفروا به. (6).

ص: 7

.1- س 38 يه 26

.2- س 5 يه 48

.3- س 4 يه 65

.4- س 4 يه 58

.5- س 4 يه 105

.6- س 4 يه 60

فنهي عن التحاكم إلى الطاغوت، وهو كما في التفسير المأثور حاكم الجور، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، وبغير ما صدر عن أهل البيت، ويدين بما أمرنا أن نكفر به وهو كل حاكم يقضى بغير حكم الله.

ويكفي في تعظيم أمر القضاء، وخطورته قول أمير المؤمنين لشريح

قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي

(1) [وقال الصادق عليه السلام](#)

من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم

(2) [وقال عليه السلام](#)

أي قاض قضى بين اثنين فأخذ سقط أبعد من السماء

(3) [وقال النبي صلى الله عليه وآله](#)

لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فإما إلى الجنة وإما إلى النار

(4) [وقال أمير المؤمنين عليه السلام](#): واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك، ومجلسك حتى لا يطمع قربك في حيفك، ولا يلأس عدوك من عدلك [\(5\)](#) [وقال عليه السلام](#): من ابتلي بالقضاء فليواس (فليسوا خ لـ) بينهم في الإشارة والنظر والمجلس. [\(6\)](#)

وقال النبي صلى الله عليه وآله: من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان [\(7\)](#).

ص: 8

1- الواقي ج 9 ص 132.

2- الواقي ج 9 ص 132.

3- الواقي ج 9 ص 133.

4- الواقي ج 9 ص 133.

5- الواقي ج 9 ص 135.

6- الواقي ج 9 ص 136.

7- الواقي ج 9 ص 136.

والأخبار في هذه المعاني كثيرة، وإنما ذكرت ذلك تبيها على خطورة أمر القضاء، وعظم شأنه، وتخويفاً لمن يتصدي ذلك وليس له بأهل، ويحكم بغير حكم الله تعالى. فإذا سقط القاضي أبعد من السماء إذا أخطأ فما ظنك بمن يقضي بغير حكم الله مع العلم بأنه ليس من حكم الله.

والحاصل أن الإسلام قد جعل القضاء على الدعائم القوية، والموازين الصحيحة المستقيمة.

ومن هذه الموازين المحكمة ما شرع بقول رسول الله صلى الله عليه وآله

البيينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه.

فانظر إلى إتقانه، وما فيه من الحكم، ورعاية مصلحة المدعي والمدعي عليه، وفصل الخصومة بينهما فلا يتصور في هذا المقام قانون أصوب وأقன منه، وانظر إلى ما يترتب على الحكم من المفاسد لو كان على عكس ذلك، أي كان المجنون البيينة على المدعي عليه، واليمين على المدعي [\(1\)](#) وقد استنبط الفقهاء من هذه القاعدة فروعاً كثيرة مهمة ذكروها في كتب القضاء.

ص: 9

1- من أكبر الواجبات على المسلمين أن يأخذوا بهذه القواعد المحكمة في تحاكمهم وترافعهم، وأن يتركوا القوانين المستحدثة التي اختلقها المستعمرون، والفسقة والكفرة ليذهبوا بكيان المسلمين وشوكتهم ومجدهم وقد ألغت قوانين المحاكمات في بعض الممالك الإسلامية مطلقاً أو في الجملة ميزانية اليمين في فصل الخصومات مع أن العامة والخاصة اتفقاً على ميزانية الحلف. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان. وقال في الحديث المشهور البيينة على من ادعى إلخ، وكثيراً ما يتوصل بها صاحب الحق إلى حقيقة، ويفصل بين الخصميين مضافاً إلى أن حلف المدعي عليه يمنع من الكبت، ويدرك بغضظ المدعي. مما يصنع طالب الحق المسكين العاجز عن إقامة البيينة المطالب بمال كثير في عهدة المدعي عليه إن جعلناه محرومًا عن حق استحلاف خصميه فليس ظلم هذا القانون عليه بأقل من ظلم خصميه.

و من المسائل المترتبة على هذه القاعدة مسألة نكول المدعي عليه عن اليمين و ردتها إلى المدعي فاختلف فيها كلامات الفقهاء قد ذكرت أقوالهم و موارد اختلافهم و ما استدلوا بها أو يمكن أن يستدل عليها في هذه الرسالة و الرجاء ممن يراجعه إن عشر علي سهو أو خطأ، إن يسامحني فيه و يصلحه فإن الله يحب المصلحين.

ص: 10

مسألة: اختلف الفقهاء في أن المدعي عليه إذا نكل عن اليمين هل يحكم عليه بمجرد النكول أو يرد الحكم اليمين على المدعي

إشارة

فإن حلف يقضى له وإنما فيسقط دعواه؟

فقال مالك، والشافعي، وفقهاء أهل الحجاز، وطائفة من العراقيين: إذا نكل المدعي عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجمهور الكوفيين: يقضي للمدعي على المدعي عليه بنفس النكول، و ذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثة، وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين، وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين، وقال ابن أبي ليلى: أردها في غير تهمة: ولا أردها في التهمة، وعند مالك في يمين التهمة هل تقلب أم لاـ؟ قولهـ، فعمدة من رأي أن تقلب اليمين ما رواه مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وآله رد في القسامـة اليمـين على اليـهود بعد أن بدأـ بالأنصارـ، وـمن حـجـةـ مـالـكـ أنـ الـحـقـوقـ عـنـدـ إـنـمـاـ ثـبـتـ بـشـيـئـيـنـ إـمـاـ بـيـمـينـ وـشـاهـدـ، وـإـمـاـ بـنـكـوـلـ وـشـاهـدـ، وـإـمـاـ بـنـكـوـلـ

ويمين، أصل ذلك عنده اشتراط الاثنيتين في الشهادة، وليس يقضي عند الشافعي بشاهد ونكول، وعمدة من قضي بالنكول: إن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوي، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تتحقق عليه الدعوي قالوا: وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعى فهو خلاف للنص لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه [\(1\)](#).

وقال الشيخ في الخلاف [\(2\)](#): مسألة 58: إذا ادعى رجل علي رجل حق، ولا بينة له فعرض اليمين علي المدعى عليه فلم يحلف ونكل ردت اليمين علي المدعى فيحلف، ويحكم له، ولا يجوز الحكم علي المدعى عليه بنكوله، وبه قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ترد اليمين علي المدعى بحال فإن كان التداعي في مال كرر الحكم اليمين علي المدعى عليه ثلاثة فإن حلف، وإلا قضي عليه بالحق بنكوله، وإن كان في قصاص قال أبو حنيفة: يحبس المدعى عليه أبدا حتى يقفر بالحق أو يحلف علي تفيه، وقال أبو يوسف، ومحمد: يكرر عليه اليمين ثلاثة، ويقضى عليه بالدية، وأما إذا كانت الدعوي في طلاق أو نكاح فإن اليمين لا ثبت في هذه الأشياء في جنبة المدعى عليه فلا يتصور فيها نكول، ونحن نفرد هذا القول بالكلام، وقال ابن أبي ليلي: يحبس المدعى عليه في جميع الموضع حتى يحلف أو يقر، فالخلاف مع أبي حنيفة في فصلين أحدهما في الحكم بالنكول، والثاني في رد اليمين.

هذه موارد اختلاف الجمهور علي ما في بداية المجتهد و الخلاف .1

ص: 12

1- بداية المجتهد ص 457 ج 2.

2- ج 2 ص 621

أقوال فقهاء الإمامية وأما فقهاؤنا رضوان الله عليهم فقد اختلفوا أيضاً، قال العلامة في المخالف: قال الشيخ في النهاية: وإن نكل عن اليمين لزمه الخروج إلى خصميه مما ادعاه عليه وهو يعطي القضاء بالنكول من غير إخلاف المدعى وهو قول شيخه المفید رحمة الله، وسلام، وأبي الصلاح، وبه قال في القدر المقدم من علمائنا ابن بابويه.

وقال ابن الجنيد: يرد اليمين على المدعى، ويحلف، ويقضى له، وهو اختيار ابن حمزة، وابن إدريس، ونقله ابن إدريس عن الشيخ في المبسوط والخلاف، وقال: إنه قد رجع عن قوله في النهاية، ولا بن البراج قولان في الكامل كقول النهاية، وفي المذهب كالمبسوط والخلاف، المعتمد أنه لا يحكم بالنكول بل يمين المدعى (انتهى) وإن شئت زيادة على ذلك فراجع المستند، وفتح الكراة وإليك بعض عبارات فقهائنا القدماء في المسألة:

قال الصدوق في المقنع: واعلم أن الحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا إلخ.

وقال في الفقيه: قال أبي رضي الله عنه في رسالته: اعلم يابني أن الحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق.

وقال المفید فی المقنعة: وإن نکل (يعنی المدعي علیه) عن اليمین لزمه الخروج إلی خصمہ مما ادعاه علیه.

وقال الشیخ فی النهاية: فإن نکل ألزمہ الخروج إلی خصمہ مما ادعاه علیه.

وقال السيد ابن زهرة فی الغنية: وإن نکل المدعي علیه عن اليمین ألزمہ الخروج إلی خصمہ مما ادعاه.

وقال سلار فی المراسم: وإن نکل عن اليمین ألزمہ المدعي علیه.

وقال الشیخ فی المبسوط: فإن لم یحلف، ونکل عن اليمین قال له الحاکم إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلا، ورددت اليمین علی خصمك فیحلف، ويستحق علیك و يقول هذا له ثلثا فإن حلف فقد مضي، وإن لم یحلف ردنا اليمین علی المدعي فیحلف و یثبت له الحق. وقد مر کلامه فی الخلاف.

وقال ابن إدریس فی السرائر: فإذا عرض اليمین علیه لم یخل من أحد أمرین إما أن یحلف أو ينکل، فإن حلف أسقط الدعوی و ليس للمدعي أن یستحلفه مرة أخرى فی هذا المجلس أو فی غيره، فإن لم یحلف ونکل عن اليمین قال له الحاکم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا، ورددت اليمین علی خصمك فیحلف ويستحق علیك، ولا یجوز أن یحکم علیه بالحق بمجرد النکول بل لا بد من یمین المدعي لیقوم النکول و اليمین مقام البینة.

وقال ابن حمزة فی الوسیلة: وإن نکل له قال ثلثا إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا فإن حلف فذاک، وإن رد فقد ذكرنا حکمه، وإن أصر رد علی خصمہ فإذا حلف ثبت حقه.

فهذه جملة من فتاواهم في المسألة وقد عرفت منها أن المشهور بينهم إلى عصر الشيخ هو القول بالقضاء على المدعي عليه بنفس النكول.

تحرير المسألة بحسب الأصل

وأما تحريرها بحسب الأصل كما استقر عليه دأب القوم ليكون هو المعمول عليه عند عدم تمامية ما أقاموا من الدليل فنقول:

مقتضي الأصل عدم جواز القضاء تكليفاً على المنكر بمجرد النكول وعدم ترتيب الأثر عليه، ولا يعارض ذلك بعدم جواز القضاء وعدم ترتيب أثر عليه بعد رد الحكم اليمين على المدعي وحلفه، فإن جواز القضاء بكل معنيه من التكليف والوضع في صورة نكول المنكر، وحلف المدعي بعد رد اليمين عليه يقيني، وإن لم نعلم أنه جاء من قبل النكول أو الرد أو الحلف.

ولا ينافي ذلك أصالة عدم مشروعية رد اليمين من الحكم فإن ذلك لا يثبت عدم جواز القضاء إلا بعدم القول بالفصل.

مضافاً إلى أن المراد من عدم المشروعية إن كان عدم تشرع رد اليمين من الحكم من قبل الشارع فالأسأل عدم تشرعه بالخصوص، وإن كان المراد عدم جواز رد اليمين من الحكم إلى المدعي مطلقاً حتى احتياطاً واستظهاراً، وإذا توقف فصل الخصومة عليه فهو ممنوع، فإن الأقوى جواز ذلك، لأن فصل الخصومات أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً لا يجوز إهماله، كما أن عدم ترتيب الأثر على رد الحكم، وحلف المدعي أيضاً، وإن كان مقتضي الأصل لكن لا

ينافي ذلك توقف فصل الخصومة، وجزم الحكم في حكمه عليه فإذا حكم بعد ذلك يحصل القطع بنفاذ حكمه، وإن لم نعلم وجهه.

ومثل ذلك تقول في أصالة عدم توجيه اليمين على غير المنكر فإن ذلك إنما يكون بحسب الوظيفة الأولية لا إذا انحصر طريق فصل الخصومة، وجزم الحكم في حكمه يمين المدعي هذا.

وقد قيل في تأسيس الأصل وجوه لا تخلو من الضعف.

منها: أصالة براءة ذمة المدعي عليه من الحق بمجرد النكول فلا يحكم عليه. وفيه إنه كان المراد براءة ذمته واقعاً فمجرد النكول لا يؤثر في براءة ذمة المدعي على حالها الواقعى من الاشتغال أو البراءة ولا تقلب عما هي عليه بمجرد النكول أو الحلف. وإن كان المراد براءة ذمته ظاهراً بحيث يسقط بالنكول دعوى المدعي فهو موقف على حكم الحكم، ولا - معنى لتأثير نكول المنكر في سقوط دعوى المدعي، وهذا الأصل لم يتولد من نكول المنكر بل كان معه قبل النكول أيضاً، ولم يؤثر في سقوط دعوى المدعي فكيف أثر بعد النكول.

ومنها: أصالة براءة ذمة الحكم من التكليف بالرد. وفيه أن هذا الأصل لا يثبت وجوب القضاء على المدعي عليه للمدعي فلا فائدة للتمسك بها مع أنها تقول إذا توقف فصل الخصومة، والجزم في الحكم على الرد يجب ذلك على الحكم لعدم جواز توقيف الدعوى.

و منها: أصالة براءة ذمة المدعي من التكليف باليمين، وهذا الأصل أيضا لا ينفع، لإثبات وجوب القضاء للمدعي على المدعي عليه، مضافا إلى أن يمين المدعي لم تجب عليه بالوجوب النفسي التكليفي الذي يصح للمولى مؤاخذة العبد في مخالفته، حتى يجري فيه أصالة البراءة بل إنما وجبت عليه بالوجوب الشرطي الإرشادي من غير أن يتربّط على مخالفته عقوبة ولا مؤاخذة، فلا معنى للتمسّك في نفيه بالبراءة.

إن قلت: إذا كان مقتضي الأصل عدم جواز القضاء بمجرد النكول، وعدم مشروعية رد اليمين من الحكم، وعدم ترتيب الأثر على رده، وخلف المدعي، وعدم توجيه اليمين على غير المنكر، ولم يتم ما أقاموا من الأدلة على جواز القضاء بمجرد النكول، وعلى وجوب رد الحكم اليمين إلى المدعي فكيف يفصل الخصومة بين المتخاصمين؟

قلت: قد مر أنه لا بد للحاكم في مقام فصل الخصومة رد اليمين إلى المدعي، والقضاء على المدعي عليه بحلفه، وهذا الحكم نافذ يقيناً وإن لم نعلم أن وجه جوازه ونفوهه بمجرد النكول أو رد اليمين وخلف المدعي.

إن قلت: إن هذا الاحتياط، وتحصيل الجزم بالحكم وفصل الخصومة إنما يمكن إذا كان المدعي باذلا لليمين وأما إذا كان ناكلاً فلا يمكن الاحتياط لأن الأمر يدور بين القضاء على المدعي عليه الناكلاً بمجرد نكوله، وعلى المدعي الناكلاً بمجرد نكوله ولا ترجيح للطرفين.

قلت: نعم ما قلنا إنما يجري فيما إذا كان المدعي باذلا لليمين وأما إذا لم يكن باذلاً فلا وجه لرد اليمين إليه وحينئذ لا بد إلا عن القول بحبس المدعي

عليه، حتى يختار اليمين أو الرد، بدعوى العلم بعدم رضا الشارع بتوفيق الداعي أو القول بتوفيق الداعي حتى يبذل المدعى اليمين أو يقين البينة.

هذا تحرير المسألة بحسب ما يقتضيه الأصل.

أدلة عدم جواز الحكم بالنكول


إشارة

وأما بحسب الأدلة فاستدلّ لعدم جواز الحكم بالنكول، ووجوب رد اليمين إلى المدعى بوجوه:

الأول بالأصل

الذي ذكرناه.

وفيه أنه المعمول عليه إذا لم يقم دليل على جواز الحكم بالنكول، ومع قيام الدليل فلا معارضة بينه وبين الدليل.



(1) فاستدلّ الشيخ بها في الخلاف قال: فأثبت الله يميناً مردودة بعد يمين فاقتضي ذلك أن اليمين ترد في بعض الموارض بعد يمين آخر.

فإن قيل: الآية تقتضي رد اليمين بعد اليمين والإجماع أن المدعى عليه إذا حلف لم ترد اليمين بعد ذلك على المدعى قيل: لما أجمعوا على أنه لا يجوز رد اليمين بعد اليمين عدل بالظاهر عن هذه، وعلم أن المراد به أن ترد أيمان بعد وجوب أيمان (انتهى) وفيه أن رد الأيمان كما أفاد في كنز العرفان هنا مجاز فإن رد اليمين عن شخص إلى شخص آخر يكون حقيقة إذا توجه اليمين على شخص من الأول

ص: 18

.108 س 5 يه - 1

ثم ردها إلى غيره أو ردها المحاكم إليه، وفي المقام لم يتوجه اليمين إلى الوصيين بل إنما توجهت إلى ورثة الميت لأنهم وجدوا إباء الميت عندهما فطالبوهما به فادعوا شراءه من الميت فأنكر الورثة فتوجه اليمين إليهم لأنكاراً هم ذلك (فراجع ما ورد في سبب نزول الآية) ولو أغمضنا عن ذلك، وقلنا إن اليمين لو لم تكن هذه الآية تتوجه إلى الوصيين المنكرين لا بآخرين يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان نقول: إن المستفاد من ظاهر الآية أن العدول عن يمين ذي اليد المنكراً إلى من يقوم مقامه إنما كانت لأجل خصوصية في المورد، وهي إلزام الوصيين بحسب اليمين الأولى عرفاً باليمين الثانية أيضاً لأنهما لو امتنعا عنها ورداها إلى الورثة يظهر كذب يمينهما الأولى فيتضحكان، ومثل هذه اليمين لا ينبغي أن يكون من موازين فصل الخصومة، ومستند القاضي في قضائه فوجه الله تعالى اليمين إلى الورثة لأن ذلك أدنى أن يأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْ وَجْهِهَا، وأبعد من الكذب، وأن يخافوا أن ترد أيمانهم بعد أيمانهم فيظهر كذبهم، ويغتصبوا بين الناس فلا يجوز التعدي عن موارده إلى غيره.

الثالث ما دل على حصر ميزان القضاء بما ليس النكول منه

كتقوله صلى الله عليه وآله

إنما أقضى بينكم بالبينات والأيمان،

(1) و خبر يونس عمن رواه قال

استخرج الحقوق بأربعة وجوه: شهادة رجلين عدل فإن لم يكونا رجلاً و امرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه فإن لم

ص: 19

1- التهذيب ج 6 ب 89 ح 562 و 3 الكافي ج 2 ص 359.

يحلف رد اليمين على المدعى، وهي واجبة عليه أن يحلف و يأخذ حقه فإن أبي أن تحلف فلا شيء له.

(1) و ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى

(2) و قول النبي صلى الله عليه و آله

البينة على من ادعي، واليمين على من ادعي عليه

(3) وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

إن البينة على المدعى، واليمين على من ادعي عليه

(4). فإن التفصيل قاطع للشركة، ولازم ذلك عدم كون اليمين وظيفة المدعى إلا في صورة رد المنكر فإن ميزانية نكول المدعى في هذه الصورة قد ثبت بالدليل المخصص للعمومات لبناء على هذا إذا حكم القاضي بمجرد نكول المدعى عليه ليس لحكمه مستند غير نكوله، مع أن ميزان القضاء انحصر بما يكون نكول المدعى عليه خارجا عنه.

والجواب عن ذلك كله إن هذه العمومات يخصص بما ذكره القائل بالحكم مضافا إلى أنه يمكن أن يقال إن هذه العمومات إنما وردت لبيان الوظيفة في الحكم في أول الأمر، وعدم تعرضها لصورة النكول.4.

ص: 20

1- التهذيب ج 6 ب 562 و 13 الكافي ج 2 ص 360

2- التهذيب ج 6 ب 796 و 3 الكافي ج 2 ص 366

3- التهذيب ج 6 ب 89 ح 360 الكافي ج 2 ص 553 خرج هذا الحديث علماء الجمھور في كتبھم أيضًا ولفظ الحديث عندھم البينة على المدعى. واليمين على المدعى عليه فراجع مصابيح السنة ج 2 ص 73 و 74 و الجامع الصغیر ص 128 ج 1 و غيرھما.

4- التهذيب ج 6 ب 89 ح 554

ولو أغمضنا عن ذلك يمكن أن يقال بدلالة قوله

البينة على المدعى

إلا على جواز الحكم بالنكول، لأن رد اليمين على المدعى مخالف لعكس القضية الأولى فإن مقتضي كل من القضيتين حصر مبتدئها في خبرها وبالعكس فمعنى قوله

البينة على المدعى

إلا أنه لا بينة إلا على المدعى، ولا مدعى إلا من عليه البينة، وهكذا الكلام في القضية الثانية فرد اليمين مخالف لعكس قوله

البينة على المدعى،

ومخالف لأصل القضية الثانية،

واليمين على من أنكر.

لا يقال: القضاء بالنكول أيضاً مخالف لحصر المستفاد من الخبر.

فإنه يقال: القضاء بالنكول موجب لرفع اليد عن قوله: **البينة على المدعى الذي يستفاد منه من جهة كون الرواية في مقام حصر ما يلزم به المدعى في إثبات حقه، وما يلزم به المنكر في التخلص عن دعوى المدعى أن حق المدعى لا يثبت إلا بالبينة، وهذا بخلاف رد اليمين إلى المدعى فإنه مستلزم لرفع اليد عن عكس القضية الأولى، وأصل القضية الثانية.**

ولا يخفى أنه إذا دار الأمر بين رفع اليد عن ظهور قضية واحدة أو ظهور قضيتين يكون الأول أولى، وهذا إنما يتم على عدم القول بالفصل والإجماع المركب وإلا فلو لم يكن هنا إجماع، واحتمنا توقيف الدعوى لا مجال لرفع اليد عن ظهور أصل القضيتين وعكسهما.

هذا مضاف إلى أنه على تقدير رد اليمين إلى المدعى، ونکوله عن اليمين، والقضاء عليه يلزم رفع اليد عن الحصر المستفاد من عكس قضية اليمين على من أنكر فإن المستفاد من عكسها وهو لا منكر إلا من عليه اليمين حصر رفع الخصومة عن المنكر باليمين مع أن في صورة نکول المدعى عن اليمين المردودة رفع الخصومة عنه بغير اليمين.

لا يقال: إن عموم حصر رفع الخصومة عن المنكر باليمين قد خصص بما دل على جواز الحكم بنكول المدعى.

فإنه يقال: قد خصص هذا العموم بما دل على جواز الحكم بنكوله إذا رد المدعى عليه اليدين فنكل عنها، وأما إذا رد الحكم إليه اليدين، ونكل فلم يعلم تخصيصه به.

الرابع من الوجوه التي استدل بها لعدم جواز القضاء بمجرد النكول خبر عبيد بن زرارة

عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يدعى عليه الحق، ولا بينة للمدعى؟ قال: يستحلف أو يرد اليدين علي صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له

. (1). بناء علي قراءة يرد بالبناء بصيغة المجهول.

وفيه: أن الظاهر كونه مبنياً للفاعل، وبصيغة المعلوم فهذا الخبر أجنبي عما نحن فيه.

الخامس خبر ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليدين على المدعى

الخامس خبر ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترد اليدين على المدعى (2).

وفيه أن الظاهر كون هذه الجملة صدرت جواباً عن مسألة سألهما عنه عليه السلام أو كان لها صدر أو ذيل، ولم يقله الراوي لا تکاله على
قرينة حالية أو مقالية فيحتمل قوياً أن يكون المراد اليدين المردودة من المنكر إلى المدعى، ولو

ص: 22

1- التهذيب ح 556 و 7 ب 89 ج 6 الكافي ج 2 ص 360.

2- التهذيب ح 560 و 11 ب 89 ج 6 الكافي ج 2 ص 360.

أغمضنا عن ذلك، وقلنا بأنه عام فعمومه يخصص بما دل على جواز القضاء بالنكول.

السادس ما أخرجه في الخلاف عنه صلي الله عليه وآلها المطلوب أولي باليمين من الطالب

السادس ما أخرجه في الخلاف عنه صلي الله عليه وآلها المطلوب أولي باليمين من الطالب.⁽¹⁾

و ما روي عنه أيضاً صلي الله عليه وآلها

المدعى عليه أولي باليمين إلا أن تقوم عليه البينة

(2). فاقتضي النبويان أن الطالب والمطلوب، والمدعى عليه والمدعى يشتركان في اليمين لكن للمطلوب المدعى عليه مزيد مزية على الطالب بالتقديم.

وفيه: أنه لم يثبت اعتبار الخبرين مضافاً إلى أنه يستفاد من قوله

المدعى عليه أولي باليمين إلا أن تقوم عليه البينة

أولوية المدعى عليه باليمين، وإن اليمين على من أنكره ويتخلص بها المنكر عن دفع دعوى المدعى إذا لم تكن مع المدعى البينة، وأما إذا كان معه البينة فهو أولي بها فيقيمهها، ولا يبعد أن يكون المراد من قوله

المطلوب أولي باليمين من الطالب

أيضاً أولويته باليمين إذا لم تكن البينة مع الطالب فليتذر.

السابع ما روي عن النبي أيضاً صلي الله عليه وآلها وسلم: إنه رد اليمين على طالب الحق

السابع ما روي عن النبي أيضاً صلي الله عليه وآلها وسلم: إنه رد اليمين على طالب الحق.⁽³⁾

وفيه أنه ضعيف لم يخرج في جوامعنا في الحديث.

ص: 23

1- ج 2 ص 621 م 38

2- الجامع الصغير ج 2 ص 185 عن البيهقي في السنن.

3- مختلف الشيعة ص 143 ج 2.

الثامن: من الوجوه التي استدل بها لجواز رد الحكم اليمين إلى المدعي ولاليته الشرعية

وإنه ولـي الممتنع بتقرير أن الواجب على المنكر الحلف أورده إلى المدعي للأخبار الدالة على أنه مخير بينهما فإذا امتنع عنهمما يرد الحكم اليمين إلى المدعي لولايته على ذلك.

وفيه: أن ولاية الحكم على مثله غير معلوم خصوصا إذا كان اليمين أوردها حقا للمدعي عليه لا حقا عليه فيجوز أن يكون اليمين أوردها على المدعي لتخلاصه عما ادعى عليه فإن تخلص بواحد منهم فهو، وإلا فيلزم على أداء ما ادعى عليه.

التاسع: ما استدل به بعض العامة

كما سمعت من ابن رشد في بداية المجتهد، وهو ما رواه مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رد في القسامـة اليمـين على اليـهود بعد أن بدأ بالأنصار.

وفيـه: مضافا إلىـ أن أصل توجهـ الـيمـين علىـ المـدـعي فيـ القـسـامـة يـدلـ عـلـيـ أنـ حـكـمـهـ لـيـسـ كـأـحـكـامـ سـائـرـ الدـعـاوـيـ فـلـاـ يـتـعـدـيـ عـنـهـ إـلـيـ غـيرـهـ إنـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ المـأـثـورـةـ عـنـ طـرـقـ الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ فـيـ القـسـامـةـ يـظـهـرـ أنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ لـمـ يـرـدـ الـيـمـينـ فـيـ القـسـامـةـ عـلـيـ الـيـهـودـ بلـ خـيـرـ الـأـنـصـارـ بـيـنـ الـيـمـينـ، وـ رـدـهـ إـلـيـ الـيـهـودـ، وـ لـوـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ رـدـ الـيـمـينـ إـلـيـ الـيـهـودـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ أـنـ يـقـولـوـاـ: مـنـ يـصـدـقـ الـيـهـودـ؟ـ أـوـ: وـ كـيـفـ يـرـضـيـ بـالـيـهـودـ.ـ فـيـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـمـ كـانـواـ بـالـخـيـارـ فـيـ الـيـمـينـ وـ الرـدـ بـلـ يـظـهـرـ مـنـهـ إـنـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـيـ الـيـمـينـ إـذـ نـكـلـ عـنـهـ وـ عـنـ الرـدـ إـلـيـ صـاحـبـهـ، وـ كـانـ لـهـ عـذـرـ فـيـ الـامـتـاعـ عـنـ الـيـمـينـ لـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـلـ يـؤـديـ الـوـالـيـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ الـحـقـ منـ بـيـتـ الـمـالـ، وـ عـلـيـ كـلـ حـالـ لـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـمـسـأـلـةـ القـسـامـةـ عـلـيـ حـكـمـ

مسألتنا هذه لأنهما لم ترتفعا من لبني واحد حتى يحكم بالغاء الخصوصية، ويتمسك بمفهوم الموافقة، والله أعلم.

العاشر: الشهرة المنقولة بل والإجماع المنقول

وفيه أن المشهور بينهم إلى عصر الشيخ كما قد عرفت هو القضاء بمجرد النكول مضافاً إلى أن في الاحتجاج بالشهرة المحققة بل والإجماع المحصل في مثل هذه المسألة نظر فإن الشهرة وكذا الإجماع لا تكشف عن وجود نص في المسألة غير ما عثرنا عليه في ما بأيدينا من جوامع الحديث فإن من المحتمل بل المظنون أن المشهور أو المجمعين اعتمدوا في ما ذهبوا إليه بهذه الروايات، والأحاديث المخرجة في كتب الحديث الباقية إلى عصرنا: حجج القول بجواز الحكم بمجرد النكول وقد استدل لهذا القول أيضاً بوجوه:

الأول: رواية حماد عن محمد بن مسلم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف؟

(فأجابه في حديث طويل)

أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب له اليمين، وغسلها، وأمره بشربها فامتنع فألزمته بالدين

(1). وقد أورد علي الاستدلال بها بوجوه:

أحدها: إنها قضية في واقعة، وفيه أنه يتم إذا لم تكن نقل القضية مسبوقة بالسؤال عن الإمام عليه السلام.

ص: 25

1- راجع متن الحديث في التهذيب ج 6 ح 779 ب 92 وفي الفقيه ج 3 ص 65.

ثانيها: أن السؤال إنما وقع عن حكم الحلف دون الامتناع عنه فليس الخبر واردا في مقام بيان هذا الحكم حتى يتم الإطلاق.

وأجيب عنه بأن من تأمل في الرواية يجد أن مراد السائل السؤال عن حكم حلف الآخرين مطلقا، وفيه: إننا تأملنا فيه فلم نجده إلا في مقام السؤال عن كيفية حلفه اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر قوله: فامتنع فألزمه الدين دال على تعقيب الإلزام للامتناع بغير مهلة لمكان الفاء، وهو ينافي تخلص اليمين بينهما.

ثالثها: أن القضاء للمدعي بمجرد امتناع المدعي عليه عن اليمين خلاف الإجماع لأن القائل بجواز القضاء يقيده بصورة عدم رد المنكر اليمين على المدعي، والقائل بعدمه يقيده بصورة حلف المدعي فلا بد من تقدير عدم الرد أو حلف المدعي، ولا ترجح لأحدهما على الآخر.

وأجيب عنه: بأن مقتضي ظاهر الرواية كون مجرد امتناعه عن الشرب علة تامة لإلزامه بالدين، والقدر المتيقن تقديره بصورة عدم الرد، وتقديره بصورة حلف المدعي غير معلوم فيقي الإطلاق بالنسبة إليه على حاله، وسيجيء توضيح ذلك عند الكلام عن رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

رابعها: إعراض المشهور عن العمل بالرواية في موردها، وهو يمين الآخرين بل قيل: إن الإجماع قائم على خلافه، ونقل عن الجمهور أنهم نقلوا عنه عليه السلام خلاف ذلك. [\(1\)ف](#).

ص: 26

1- نقل العلامة في المختلف عن الجمهور أنهم نقلوا القول بعدم جواز الحكم بالنكول عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، ولم أجده ذلك فيما عندي من كتبهم، وعلى كل حال فما نقل عن الجمهور ليس موضوعه بين الآخرين والاشتباه إنما نشأ من عدم التأمل في كلام العلامة في المختلف.

الثاني: مافي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

لو أن رجلاً دعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى، وكانت اليمين على المدعى عليه.

(1) وفيه: أن ظاهر الخبر كون هذا حكم اليمين في أول الأمر، وإنها لا توجه إلا على المدعى عليه فلا ينافي توجيهها على المدعى إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

الثالث: الأصل المقرر بوجوه كأصالة عدم مشروعية رد اليمين من الحاكم، وأصالة عدم ثبوت الحلف على المدعى، وأصالة براءة ذمة الحاكم من التكليف بالرد وغير ذلك.

وفيه: إن شيئاً من هذه لا يثبت جواز الحكم على المدعى عليه الناكل، ولا يفيد إثبات كفاية النكول في الحكم بثبوت حق المدعى مع أن الأصل عدمه فإن أمكن الأخذ بالقدر المتيقن كما إذا كان المدعى باذلاً لليمين يستحلف، ويقضي له، وإن يتوقف الدعوى.

الرابع: الإجماع أو الشهادة، وقد عرفت ما في الاستدلال بمحصلهما في مثل مسألتنا فضلاً عن منقولهما.

الخامس: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المخرجة في التهذيب في باب كيفية الحكم والقضاء (2) قال:

.8

ص: 27

1- التهذيب ج 10 ب 12 ح 663 و الكافي ج 2 ص 342 و الفقيه ج 4 ص 73

2- التهذيب ج 6 ب 89 ح 555 و الكافي ج 2 ص 360 و الفقيه ج 3 ص 38.

أحمد بن محمد بن عيسى (1) بن عبيد عن ياسين الضرير قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ (2)

أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله؟ قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه، وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان، وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بینة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى، ولا بینة له فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحبي، ولو كان حيا لأنزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه حق.

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: بصدرها على ما في الكافي والتهذيب، وهو قوله

فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه.

فإن المستفاد منه إلزام المنكر بالحق في صورة عدم الحلف.

و ثانيهما: قوله عليه السلام في ذيلها

ولو كان حيا لأنزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت عليه حق.

فإن المستفاد منه أنه يرتب على عدم البينة للمدعى مع حياة المدعى عليه أحد أمور ثلاثة:

إلزام المدعى عليه باليمين أو الحق أو رده اليمين إلى المدعى، ومع انتفاء اليمين والرد يلزم بالحق، وليس هذا إلا معنى القضاء بمجرد النكول.^٥

ص: 28

1- الظاهر أنه سقط من هنا جملة (عن محمد بن عيسى) فراجع جامع الرواية ص 169 ج 2.

2- الظاهر أنه هو الإمام موسى الكاظم عليه الصلاة والسلام كما ذكره الصدوق قده.

وقد أورد على الاستدلال بصدرها وذيلها بعد تضييف سندها بـ محمد بن عيسى بوجهين:

أما بصدرها: فأورد عليه أولاً بمعارضتها مع ما في الفقيه فإنه أخرج الحديث بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام

أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا - يكون له بينة بما له قال: فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له.

و ثانياً: بمخالفة ظاهره للإجماع فإن القضاء على المدعى عليه في صورة عدم الحلف مقيد إما بعدم رده اليمين إلى المدعى أو برد الحاكم اليمين إلى المدعى و حلفه فلا بد من تقدير أحدهما، و حيث لا معين في البين لأحدهما يسقط الاستدلال به على كل من الطرفين.

والجواب: أما عن ضعف السند بـ محمد بن عيسى فالأقوى كونه موثقاً به، و ما ذكروا في تضييفه مخدوش بما في جامع الرواة وغيره مضانًا إلى جبره بعمل المشهور به.

و أما الإيراد عليه بمعارضة صدره مع نسخة الفقيه فأجيب عنه بترجح ما خرجه الشيخ والكليني على ما في الفقيه مع أن المعارضه بينهما ممنوعة فإنه لا مانع من العمل بكلتا النسختين، و لا منافاة بينهما.

و أما الإيراد الثاني فيه أن تقدير عدم الرد لازم على كل حال أما بناء على القول بالحكم بمجرد النكول فمعلوم وأما بناء على القول بالقضاء بحلف المدعى فلا يرد الحكم إليه الحلف إلا في صورة عدم رد المنكر اليمين إليه فيبقى تقدير الحلف بلا وجه.

إن قلت: نعم تقدير عدم الرد يقيني لكن إذا كان تقدير شيء في الكلام معلوما بالإجمال فما هو المعين لكون القدر المتيقن عدم الرد مجردًا عن حلف المدعى فلعله كان عدم الرد و الحلف معا.

قلت: المقطوع تقضياً تقديره هو عدم الرد، وأما رد الحكم و حلف المدعى فتقديره غير معلوم لا يعتني باحتماله كما جرت به سيرة العرف في الأخذ بظواهر الألفاظ مع احتمال التقدير.

هذا وربما قيل في مقام الجواب عن هذا الإشكال: إن الأمر دائـر بين الأقل والأكثر، وهو عدم رد المدعى عليه اليـمين إلى المـدعـي، وـعدـم رـده معـردـالـحاـكمـوـحـلـفـالـمـدـعـيـفـالـأـخـذـبـالـأـقـلـيـقـيـنـيـ،ـوـالـأـصـلـعـدـمـالـأـكـثـرـ.

وفيـهـ:ـإـنـهـلاــيـثـتـوـجـبـالـقـضـاءـعـلـيـالـحـاـكـمـ،ـوـجـواـزـحـكـمـهـتـكـلـيفـاـوـوضـعـاـ،ـوـمـجـريـالـبرـاءـةـفـيـالـأـقـلـ،ـوـالـأـكـثـرـإـنـماـيـكـونـإـذـاـكـانـالـتـكـلـيفـبـالـأـقـلـمـعـلـومـاـ،ـوـشـكـكـنـاـفـيـالـتـكـلـيفـبـالـأـكـثـرـ،ـوـالـمـقـامـلـيـسـمـنـهـذـاـقـبـيلـفـإـنـالـحـاـكـمـشـاكـفـيـتـحـقـقـمـوـضـعـجـواـزـالـقـضـاءـفـلـيـحـصـلـلـهـعـلـمـبـوـجـبـالـحـكـمـعـلـيـهـ،ـوـنـفـوذـقـضـائـهـإـلـاـفـيـصـورـةـعـدـمـرـدـالـمـنـكـرـيـلـيـالـمـدـعـيـ،ـوـرـدـالـحـاـكـمـ،ـوـحـلـفـالـمـدـعـيـ،ـوـأـصـالـةـعـدـمـوـجـبـالـحـلـفـلـاـيـثـتـوـجـبـالـحـكـمـعـلـيـهـ.

ثم إنه قد أورد بعضهم على الاستدلال بصدر الحديث إيرادا ثالثا و هو كون المبدأ المقدر لقوله: (فعليه) الحلف. والضمير المجرور للمدعى أي فالحلف على المدعى، وفيـهـ:ـأـنـهـذـاـالـاحـتـمـالـخـلـافـالـظـاهـرـ،ـوـفـتـحـبـابـهـذـاـالـاحـتـمـالـاتـيـسـدـبـابـالـاستـظـهـارـ،ـوـالـاسـتـدـلـالـبـظـواـهـرـالـأـلـفـاظـ.

وأما الإيراد على ذيل الرواية فأورد عليه أولاً: بأن الاستدلال به على جواز القضاء بمجرد النكول يتم إذا كان يرد مبنياً للفاعل، وأما إذا كان مبنياً للمفعول فلا دلالة للحديث على المدعي.

و ثانياً: بما حكى عن بعض الأجلة من أن التمسك به إنما يستقيم إذا كان المراد من إلزام المدعي بالحق إلزامه و القضاء عليه بسب النكول مع أن من الممكن أن يكون المراد إلزامه بسبب إقراره، و اعترافه و إذا تردد الأمر بينهما يسقط الاستدلال به.

ولا يخفى ما في الوجهين:

أما الأول: فإن ظاهر الرواية كون مورد الإلزام بالحق غير مورد الإلزام باليمنين والرد، وإذا كان يرد مبنياً للمفعول يصير مورد الإلزام بالحق مع مورد الرد المذكور في قوله: "أو يرد اليمين عليه" واحد إذ على هذا يكون المراد من إلزامه بالحق إلزامه به بعد رده اليمين إلى المدعي و حلفه، وهو خلاف الظاهر.

هذا مضافاً إلى كونه في مقام بيان ما يتوجه على المنكر لو كان حياً لا بيان وظيفة الحاكم.

وأما الثاني: ففيه أن الظاهر من الإلزام بالحق إلزامه بما أنه منكر للحق وناكل، ومن أقر على نفسه بالحق ليس منكراً ولا خصومة بينه، وبين المقرر له حتى يلزم بالحق، ويؤيد ذلك قوله: "فمن ثم لم يثبت عليه حق". فإن إثبات الحق فرع الإنكار، وأيضاً يؤيد ذلك قوله: "لأنزل باليمين أو الحق". فإنه لو كان المراد من الإلزام بالحق إلزامه بإقراره كان الأولى ذكره أولاً، وأن يقول: لأنزل الحق أو اليمين أو يرد اليمين.

فالإنصاف: إن هذه الرواية كافية لإثبات الحكم وهو جواز الحكم بمجرد النكول، ولو قيل برفع اليد عن صدرها بسبب اختلاف النسخ فلا وجه لرفع اليد عن ذيلها.

وقد تم كتابة هذا البحث مختصرًا بيد مؤلفه أقل أهل العلم علماً و عملاً وأكثرهم خطأً وزللاً لطف الله الصافي الكلبائكياني غفر الله له ولوالديه، ولجميع أساتذته في 16 من ذي القعدة الحرام من شهور سنة 1374.

ثم أجلت النظر فيه حتى انتهيت نهاية البحث، وفرغت منه في اليوم السابع من شهر ربيع الآخر من سنة 1385 راجيا من الله تعالى أن يجعله في صحيفة حسناتي، وأن يتقبل مني بأحسن القبول إنه ولي الحسنات وغافر السيئات، والصلوة على سيدنا أبي القاسم محمد وآله الطاهرين سيمما مولانا الإمام المنتظر بقية الله في الأرضين أرواح العالمين له الفداء، وكحل الله أبصارنا بتراب مقدم أصحابه وأعوانه.

الرسالة الثانية التداعي في مال من دون بينة ولا يد

اشارة

ص: 33

مسألة: إذا تداعي شخصان أو أشخاص في مال لم تكن لواحد منهم ولا لغيرهم يد عليه

إشارة

فإذا دعي كل واحد منهم أن المال له ورفع الأمر إلى الحاكم وكانت الدعويان متقارنتين، ولم تكن لأحد من المتخاصمين بينة شرعية، أو كانت بينة كل واحد معارضة ببينة الآخر، حيث لا يكون لإحدى البينتين أو البيانات ترجيح على غيرها من حيث العدالة والعدد، فهل يحكم بالقرعة حتى يكون المال لمن خرجة القرعة باسمه، أو يحكم بتقسيم المال وتوزيعه بين المتداعين بالسوية، أو يبني على حلف أحدهما وتعيين الحالف بالقرعة، أو على التحالف، فإن حلف أحدهما دون الآخر يقضى للذى حلف، وإن حلف الجميع يقسم المال بينهما بالسوية، أو على التحالف، وبعد حلف كل واحد منهما يرجع إلى القرعة، أو يفصل بينما إذا لم تكن لأحدهما ببينة شرعية، وبين صورة معارضة ببينة كل واحد منهما ببينة الآخر.

ففي الصورة الأولى قضى به بينهما نصفين، وفي الصورة الثانية يبني إما على الحلف وتعيين الحالف بالقرعة أو على التحالف على ما يأتي تفضيله إنشاء الله تعالى.

في المسألة احتمالات ووجوه ولا-ريب أنه ليس هنا أصل ولا ظاهر يعود عليه في مقام الترافع والحكم وفصل الخصومة، اللهم إلا قاعدة "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" وقاعدة "القضاء بالبيانات والأيمان"، وأن أحكام المسلمين على ثلاثة:

"شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى". فلا بد من النظر في الاحتمالات والوجوه المذكورة والأخذ بأقوابها بحسب الدليل.

فنقول مستعينا بالله تعالى:

ص: 34

اشارة

فوجئه كونها "لكل أمر مجهول ، وأنه" ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج بينهم المحق ". ولا ريب أن ما نحن فيه من الأمور المجهولة التي تشملها قاعدة القرعة، وروایاتها الكثيرة المتواترة معنی بل وإجمالاً أيضاً، لأن القدر المتيقن من الموارد التي تشملها أدلة القرعة هو الشبهة الموضوعية المحصورة المقرونة بالعلم الإجمالي التي وقع فيها التنازع والتخاصم، وادعى كل واحد من المدعين أن موردها حق له من غير أن يكون لواحد منها ولغيرهما يد عليه ولا بينة لإثبات مدعاه عند الحاكم أو صارت بيته معارضة بينة الآخر، ولو كان القدر المتيقن من أدلةها أوسع من ذلك فلا ريب أنها تشمل المورد.

هذا وقبل الكلام في رد هذا الاحتمال ينبغي التنبيه على نكتة وهي أن أدلة القرعة أعم مورداً مما ذكر فتشمل الشبهة الموضوعية التي وقع في التنازع، وما لم يقع فيه ذلك، كما تشمل المبهمات الواقعية والموضوعات الغير المعينة في الواقع، لا بمعنى أن القرعة تصيب الواقع لأن إصابتها الواقع فرع وجود أمر في الواقع، بل بمعنى أن ما خرج به السهم عند كون الموضوع مبهمًا وغير معين في الواقع يجب الأخذ به تعبداً، فليس مفادها على ذلك مفاد الأمارة، بل يكون أوسع وأوثق منها لامكان كشف الخلاف في الأمارة، وعدم إمكانه في القرعة إذا كان مجرها ما لا تعين له في الواقع كما إذا كان لمورثه ستون مملوكاً وعتق ثلثتهم، أو كان له مثل ذلك فأوصي بعتقهم ولم يكن له من المال غيرهم فلم يجز الوراثة الوصية فإنه يعتق عشرون منهم بالقرعة، وهكذا إذا أوصي بعتق ثلث مماليكه، فإنه يستخرج ذلك بالقرعة.

ثم إنه بعد التنبيه على ذلك نقول إنه يرد علي ما ووجه به احتمال الرجوع إلى القرعة في المسألة:

إنه إنما يجوز الرجوع إلى القرعة إذا لم يندرج المورد في قاعدة من القواعد الشرعية مما يرفع به الإعصار والحيرة، وأما الموضوع المتنازع فيه المذكور في عنوان المسألة لا إعصار فيه عند العرف بحيث لا يمكن للحاكم فصل الخصومة فيه إلا بالقرعة.

وذلك أولاً - لحكم العرف والعقل بالنصف والعدل، والجمع بين ما يقتضيه الدعاوى الواردة على مال واحد في الجملة إذا لم يكن لأحدهما البينة فيشمله قوله تعالى **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** بعد حكم العرف بما يقتضيه العدل والنصف، وشمول مثل الآية له.

و ثانياً: لا موضوع للقرعة ولا إعصار حتى يرجع إليها لدفعه لأنه إذا أقام كل منهما البينة يندرج تحت قاعدة: "القضاء بالبينات والأيمان" فيرجع إليها ويحكم بحلف أحدهما أو كليهما، نعم يرجع إلى القرعة في تعين الحالف إذا قلنا بأن الوجه حلف أحدهما أو القرعة إذا حلف كلاهما، وأين هذا من الرجوع إلى القرعة ابتداء.

أقول: أما ارتفاع الإعصار والإشكال بالحكم بالنصف ففيه أن ذلك فرع كون موضوع القرعة مجرد الإعصار والإشكال كما توهمه بعض المعاصرین، ولذلك مع ذهابه إلى أمارية القرعة اختيار تقدم الأصول عليها إذا كان موردها مجري لأصل من الأصول لارتفاع موضوع الحكم بالقرعة، وهو الحيرة والإعصار من البين، وهذا توهم فاسد، لأنه مع البناء على كون القرعة في الموارد المتنازع فيها والشبهات الموضوعية مطلقاً أماره وطريقاً إلى الواقع كما

دللت عليها أدلة (١) لا مجال للرجوع إلى مثل قاعدة العدل والإنصاف وتقديمها عليها، ولا يصح أن يقال إنها أمارة وطريق إذ لم يكن أصل لرجوع ذلك إلى التهافت وتأخر ما رتبته التقدم، وتقديم ما رتبته التأخر.

هذا مضافاً إلى أنه إن قلنا بأن موضوعها كما يستفاد من الأحاديث، الجهل بالواقع مثل موضوع سائر الأمارات، لا مجرد الإعجال والإشكال فالجهل بالواقع باق لا يرتفع بالجمع بين الدعويين والعمل بالنصف والعدل.

والحاصل: أن الحكم بالنصف والعدل بالجمع بين الدعويين رتبته رتبة الأصل لا نظر له إلى الواقع بخلاف القرعة، فإن لها مرتبة الأمارة والطريقة، والنظر إلى الواقع فالقرعة أمرها أوسع وأشمل من سائر الأمارات لأنها طريق إلى الواقع، وترشد إليه، والقرعة ترشد إلى الواقع في موارد وإلي ما ينبغي أن يكون العمل به ويختاره الله تعالى فيما ليس معيناً في الواقع فكما لا يقدم الأصل على سائر الأمارات لا يقدم عليها أيضاً.

فإن قلت: قد روى ثقة الإسلام الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،
عن أبي عبد الله عليه السلام

أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجالان في دابة، وكلاهما عاج.

ص: 37

1- إذا كان لمورد الشبهة نفس الأمريمة الواقعية اشتبه لأمور خارجية، وأما فيما ليس له ذلك فالظاهر أن الحكم بها فيه تعبد صرف، وإن شئت قلت: علي حسب قاعدة العدل والإنصاف وطلب تعين ما ليس في الواقع من الله تعالى ومن باب التسلیم لاختياره وقضائه، فموضوع القرعة الحيرة في أمر من الأمور من جهة التكليف الشرعي، سواء كان سببها الشك والاشتباه في موضوع معين في الواقع، أو كان سببها عدم تعينه في الواقع.

أقاماً البيينة أنه أتتجها فقضى بها للذى في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين.

وروى أيضاً عنه عن أحمد عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة

أن رجليْن عرفاً بعيراً وأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما نصفين

، و موردهما وإن كان صورة تعارض البيتين إلا أن جعل المال بينهما نصفين مع إمكان الرجوع إلى القرعة يدل على أنه لا تصل النوبة إلى القرعة، ولا اعتبار لها شرعاً إلا عند فقد جميع ما يرتفع به الإشكال الذي منه قاعدة العدل والإنصاف فلا بد من الرجوع إليها.

قلت: إن الخبرين يرداًن الرجوع إلى القرعة يحكمان بالتصنيف عند تعارض البيتين لا مطلقاً وإن لم تكن لواحد منهما البيينة فيمكن أن يكون الحكم بالتصنيف لخصوصية إقامة كل واحد منهما البيينة وعدم إمكان الحكم باليمين إذا لم يكن المال تحت يدهما لعدم المدعى عليه الذي عليه اليمين، فلا يرد بهما الرجوع إلى القرعة إذا لم يكن لواحد منهما البيينة.

إن قلت: فما تقول في رواية الصدوق والشيخ قدس سرهما في الفقيه والتهذيب عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

في رجليْن كان معهما درهماً ف قال أحدهما: الدرهمان لي، و قال الآخر: يبني و بينك، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الذي قال: هما يبني و بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وإنه لصاحبه يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين.

فليس تصنيف الدرهم بينهما نصفين إلا بقاعدة العدل والإنصاف.

قلت: إن الحكم بالتنصيف للعمل بمقتضى اليد في صورة عدم البينة، أو تعارض البينتين أو تحالفهما أو نكولهما عن اليمين حسب ما يقتضيه الجمع بينهما وبين سائر الأخبار فيحكم بكون المال لهما لكونه تحت يدهما وفيما نحن فيه ليس لأحدهما يد على المال.

لا يقال: إن الحكم علي طبق قاعدة اليد إنما يتم إذا كان يد كل منهما علي النصف لا علي كل المال لعدم تعقل كون اليد علي النصف المشاع إلا بكونها علي كله فالظاهر أن الحكم بالتنصيف مبني علي سقوط أمارية يد كل واحد منها علي المال بمعارضتها يد الآخر، فالحكم بكون المال بينهما نصفين حكم بالعدل والإنصاف.

فإنه يقال: هذا إذا كان المراد من اليد، الجارحة، وأما إذا كان المراد التسلط علي المال يكون تسلط كل منهما عليه بالنصف اعتبارا لضعف سلطتها خارجا عليه لا عدمها رأسا فتلبر.

ثم إنه يمكن أن يقال في رد القاعدة الموسومة بالعدل والإنصاف: إن الحكم بالعدل ليس إلا الحكم بالحق المأمور به في قوله تعالى فَاحْكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ بِالْحَقِّ وَالْحُكْمُ بِمَا زُعمَ أَنَّهُ حُكْمٌ بِالنَّصْفِ وَالْعَدْلِ لَيْسَ حُكْمًا بِالْحَقِّ، لِلْعِلْمِ بِعَدْمِ وَصْوَلِ صَاحِبِ الْحَقِّ إِلَيْهِ حَقُّهُ وَإِبْطَالُ حَقِّهِ فِي نَصْفِهِ بِهَذَا الْحُكْمِ.

بل يمكن أن يقال: إن الحكم بالعدل مورده الأحكام الحكومية والظامانية التي يحكم بها الحاكم حسب ما يقتضيه مصالح النظام والإدارة، لطرو بعض العوارض وحدوث بعض الحوادث التي لا استمرار لها، بل بقاوئه يدور مداربقاء المصلحة التي اقتضته، أو دفع مفسدة لا يرضي الشارع بوقوعها، وأما ما

يتعلق بحقوق الناس والماليات مما يقع فيه بينهم التنازع والتخاصم فالحكم فيه يجب أن يكون حكماً بالحق أو يقال: بأن الحكم بالعدل أعم مما ذكر و الحكم بالحق، فكل حكم بالحق حكم بالعدل دون العكس، لأن الحكم بالعدل في بعض الموارد حكم بغير الحق حتى يكون الحكم بالعدل وإنصاف منه، بل لعدم كون الأحكام النظامية أحكاماً حقوقية فالحكم بها حكم بالعدل وليس حكماً بالجور ولا بالباطل كما أنه ليس حكماً بالحق بخلاف الأمور الحقوقية والمالية مما يقع فيه بين الناس التنازع، فالحكم فيها يجب أن يكون بالحق حسب ما يتقتضيه قواعد القضاء من البينة واليمين والإقرار وعلم الحاكم وهو حكم بالعدل أيضاً، نعم حكم الحاكم في الأمور النظامية حكم حق وليس حكماً بالحق فتلبر.

ولكن يمكن أن يقال: إن ما هو الواجب في مقام القضاء هو الحكم بالعدل لا الحكم بالواقع الذي يعبر عنه بالحكم بالحق، كما يصح أن يعبر عن الحكم بالعدل أيضاً بالحكم بالحق لا بما أنه حكم بالواقع، لأنه يحتاج إلى العلم بالغيب وإعماله ممن كان عنده بإذن الله تعالى، بل لأنه حكم بالقانون والقواعد القضائية، وبأحكام الله الحقة، فالحكم بالواقع حكم بالحق بكل معنيه، وإن كان الحاكم غير عالم بكونه حكماً بالواقع، ويجوز أن يكون المراد من قوله تعالى خطاباً لداود إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ الحكيم بالواقع كما خص الله بذلك أيضاً على حسب ما يستفاد من الأخبار مولانا المهدي عليه السلام، فإنه مأذون بالحكم بالواقع كما كان داود مأذوناً به.

إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان

إشارة و توطئة لبيان أنه لا يقضي بعلمه بالواقعيات بل يقضي كغيره بالبيان والأيمان.

فعلي هذا يمكن تصحيح القول بقاعدة العدل والإنصاف في الجملة في الموارد التي لا يمكن الحكم فيها بالبينة واليمين واليد، كما إذا كان مال بين شخصين كل واحد منهما يعلم أنه إما له أو لصاحبها، ولا يد لأحدهما عليه، فالحكم في ذلك، التصيف دون القرعة عملاً بقاعدة العدل والإنصاف.

وكذا إذا كان المال ييد المتنازعين ولا بينة، وقلنا بعدم كون كل منهما مدعياً للنصف الآخر و مدعياً عليه في نصفه، فعلي هذا تتحصر موارد القرعة بما إذا لم يمكن في المورد الحكم بالبينة أو اليمين أو اليد، حيث لا علم للقاضي بالواقع ولا يمكن العمل بقاعدة العدل والإنصاف.

هذا، وقد ظهر من ذلك كله بطحان احتمال الرجوع إلى القرعة إذا لم تكن لواحد منهما البينة وأن الحكم هو القضاء بينهما نصفين، وإذا كانت بينة كل واحد منهما معارضة بينة الآخر فالقضاء بالحلف وتعيين الحالف بالقرعة أو بالتحالف على تفصيل يأتي إنما يتم إذا كان لهما أو لواحد منهما يد علي المال، ومع عدم ذلك فلا بد من القضاء بكون المال بينهما.

فإن قلت: إذا آل أمر القرعة إلى هذا الضيق مع كونها طريقاً إلى الواقع، فكيف يرتفع التهافت بين كونها كذلك و حصر جواز الرجوع إليها في موارد لم تكن مجرّد لقواعد من القواعد أو أصلاً من الأصول.

قلت: إن القرعة ليست بنفسها و من غير إذن الشارع و تضمينه طريقتها طريقاً إلى الواقع، وليس فيها مطلقاً وبالذات جهة كشف ناقص يتمها الشارع

ويعتبرها كالكشف التام، بل هي كالاستخاراة، استعلام الرشد والصلاح من الله تعالى، لأنه أذن بها وضمن هدايتها إلى الرشد والصلاح، إلا أن هذا الإذن والتضمين من الله تعالى لم يثبت إلا في موارد خاصة مما لم يكن لرفع الجهل والشك والحيرة طريق أو أصل عملي في البين، فلذا يصح إن قلنا إنها في مواردها دائمة الموافقة للرشد والصلاح كما لا يخفي، فإنها ليست من الأمارات التي كان اعتبارها وجعلها حجة بغلبة إصابتها الواقع، وكانت حجيتها بمنزلة تمييم جهة كشفها وتزيلها منزلة القطع الذي حجيته ذاتية، بل جعلها الشارع سببا للهداية إلى الرشد وكشف الواقع بعنایته ورعايته الخاصة، كجعل الشكر سببا لزيادة النعمة أو الدعاء سببا للإجابة، أو الصدقة سببا لدفع البلاء.

وبعبارة أخرى قد أخبر الله تعالى عباده ووعدهم وشرط لهم أنهم إن عملوا بالقرعة في الموارد التي عينها وعرفها لهم يهدى لهم إلى ما فيه السداد، فإذا كان موردها الشك في أمر له نفس الأمريمة الواقعية يهدى لهم إلى الواقع وإنما فيهم إلى الرشد والسداد.

فشأن القرعة ليس شأن الأصول ولا الأمارات العرفية التي أمضاها الشارع، فلا يقع التعارض بينها وبين القواعد والأصول والأمارات أصلا.

هذا تمام الكلام في الاحتمال الأول في المسألة، وقد ظهر مما ذكرناه بطوله عدم جواز الرجوع إلى القرعة ابتداء دون ما يأتي في بيان سائر الاحتمالات، كما ظهر لك مورد الرجوع إلى القرعة وإلى قاعدة النصف والله تعالى هو العالم.

مما يدل في الجملة على عدم جواز الرجوع إلى القرعة إذا أمكن العمل بالنصف والعدل هو صحيح أبي بصير

سأل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد، [أو قال في مجلس واحد]، ومهورهن مختلفة قال: جائز له ولهم، قال: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انتهاء عدة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجهاأخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلق من الأربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة، وإن لم تعرف التي طلق من الأربع نسوة اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أربع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جمعاً.

فإن مورده وإن كان اشتباه الأمر على الأربع نسوة أنفسهن وليس من باب التنازع وادعاء كل واحد منهم زوجية المطلق حين موته، إلا أنه يدل في الجملة على الرجوع إلى قاعدة العدل والإنصاف حيث أمكن الرجوع إلى القرعة.

نعم اختار ابن إدريس الرجوع إلى القرعة واستخراج المطلقة بها لأنه لا يعمل بخبر الواحد.

وربما يستشهد لذلك أيضاً برواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام

في رجل استودع رجالاً دينارين واستودعه آخر

دينارا فضاع دينار منها فقضى لصاحب الدينارين ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

وفي دلالته على قاعدة العدل والنصف إشكال، لأن الأمر لا يخلو من صورتين:

الأولي: أن يكون ضياع دينار منها بعد ما خلط الدينارين وحصل الاشتراك القهري في الجميع لمالك الدينارين ولمالك دينار واحد، ففي هذه الصورة الحكم ضياع ثلث الصنائع من مال مالك دينار واحد وثلثيه من مال مالك دينارين فيقي لمالك دينار واحد ثلث كل من الدينارين الباقيين.

والثانية: أن يحصل الضياع حال كون الدينار الواحد ممتازا من الدينارين ثم اشتبه الأمر بين كون الصنائع دينار مالك الواحد أو دينارا من ديناري مالك الدينارين، فالحكم بالعدل والإنصاف يقتضي أن يكون لصاحب الدينار الواحد ثلثي دينار من الدينارين الباقيين، ولصاحب الدينارين ثلاثة الآخر، وذلك لأن احتمال كون الصنائع من مال صاحب الدينارين اثنان، واحتمال كونه من صاحب الدينار الواحد واحد، وهذا يقل احتمال كون الصنائع ممن له دينار واحد كلما زيد في دنانير الآخر فإذا كان له مثلا تسعين وتسعة و تسعة و تسعون، وللآخر واحد فمقتضي العدل والإنصاف أن يكون لمالك الدينار الواحد تسعين وتسعة و تسعة و تسعون منه ولمالك الدينار واحد من الألف منه، فمقتضي العدل والإنصاف أن يكون لصاحب الدينار الواحد ثلثان ولصاحب الدينارين الثالث.

فالرواية من هذه الجهة بعد الحكم باعتبار سندها لا تدل على القاعدة المذكورة، فلا بد أن يحمل على التبعيد وإلا لو أخذ بها يجب أن نحكم به إذا كان لأحدهما ثلاثة أو أربعة أو أزيد، ولآخر دينار واحد.

ولا ريب أن الحكم به لا يوافق العدل والنصف، أما على ما قلنا إنه يوفق العدل والنصف إذا كان للأحدما ثلاثة أو أربعة وللآخر دينار واحد يحکم بكون ثلاثة أربع، أو أربعة أخمس من دينار واحد من الدنانير الباقية لمالك الدينار الواحد والباقي لمالك الدنانير.

وأما الاحتمال الثاني وهو الحكم بتقسيم المال وتوزيعه بين المتخاصمين

فوجده كون نسبة كل واحد من المتخاصمين إلى المال متساوية لا ترجح للأحدما على الآخر، فالعدل والإنصاف يتضمنان القضاء بالتنصيف وكون المال بينهما إذا لم يكن لأحد منهما يد على المال ولا بينة.

ويظهر من الجواهر إنه المتسالم عليه بين الأصحاب وتدل عليه روايتا غياث وتميم بل ورواية ابن المغيرة.

لا يقال: لم لا يقضى بينهما باليمين؟

فإنه يقال: إن اليمين على المدعي عليه ومع عدم كون يد واحد منهما على المال لا وجه لاستحقاق كل منهما اليمين على الآخر، ضرورة عدم كون من لا يد له على المال مدعى عليه يراد رفع يده عنه، فقول كل منهما: المال لي دعوي بلا مدعى عليه.

هذا ولا فرق في ذلك بين ما إذا لم يكن للأحدما البينة أو كان لكل منهما البينة وسقطتنا بالتعارض.

لا يقال: فرق بين عدم إمكان العمل باليتنيين وتساقطهما وانتفاء ميزانية البينة، ففي المقام وإن لم يمكن العمل باليتنيين إلا أن إعطاء كل منهما نصف المال مستند إلى بينته، فإنها شهدت له بالكل وإنما منعه عن نصفه معارضته بينته صاحبه، فصار كل واحد من عقدي الإيجاب والسبب والإعطاء والمنع مستندا إلى البينة، وهذا يعني الأخذ بميزانية البينة والحكم بالتصنيف باليتني.

فإنه يقال: عدم الحكم لكل منهما بالنصف الآخر مستند إلى تعارض اليتنيين وسقوط دعوي كل منهما بالنسبة إليه وليس هذا إلا تعذر القضاء بالميزان وتساقط اليتنيين فالحكم بالتصنيف لا يكون إلا بميزانية قاعدة العدل والإنصاف.

اللهم إلا أن يقال: إن العرف لا يرى سقوط اليتنيين بالنسبة إلى كل المال، ولذا لو ادعى ثالث كون المال له ولا بيته له لا يقضى بالتشتيت على كل حال، ولا فرق بين الصورتين لو لا النص الذي سيأتي عند ذكر الاحتمال الثالث والرابع.

وأما الاحتمال الثالث: وهو البناء على حلف أحدهما وتعيين الحالف بالقرعة

ففيما إذا لم يكن لأحد من المتخاصلين بيته شرعية لا محل للرجوع إلى اليمين على ما ظهر وجهه مكررا فيما أسلفناه، ويكون القضاء على التصنيف لميزانية القضاء بالنصف في مثله.

وأما إذا كان لكل واحد منهما البينة ولا يد لأحدهما على المال على الفرض فلو لا النص وإن كان الحكم هو القضاء بالنصف أيضا، لكن يستدل للبناء على يمين أحدهما وتعيين الحالف بالقرعة بمثل صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام

في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدوا

علي غير الذي شهدا عليه و اختلفوا قال: يقع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين و هو أولي بالقضاء.

لا- يقال: إن اليمين المذكور فيه ظاهر في اليمين الذي على المدعى عليه، و عليه يلزم أن يكون التنازع بينهما علي نحو يكون كل منهما مدعيا و مدعى عليه بأن يكون المال تحت يدهما، حتى يكون توجيه اليمين إلى كل واحد منهم على القاعدة، نعم يقتصر بمقتضي الحديث علي يمين أحدهما و تعين الحالف بالقرعة.

فإنه يقال: إن ذلك خلاف الظاهر، فإنه يوجب حرمان الآخر من حقه، وإسقاط دعواه علي صاحبه بدون يمينه وبقاء حقه في يده، و الظاهر أنه ميزان آخر للقضاء في موارد لا يشملها ميزان"البينة علي المدعى و اليمين علي المدعى عليه" و هو ما إذا أقام كل منهما البينة ولم يكن لأحدهما يد علي المال، وهذا الميزان هو حلف أحدهما و تعين الحالف بالقرعة، ولو فرض كون مورد هذا الميزان أوسع وأشمل من ذلك فلا ريب لشموله له فالحكم القضاء بيمين من جاءت القرعة به، فإن نكل ترد اليمين إلى الآخر.

و يمكن أن يوجه ذلك بأن ميزانية اليمين لفصل الخصومات و القضاء يقتضي الحكم باليمين بعد سقوط البيتين عن الميزانية بالتعارض، و هذه تحصل بيمين أحدهما، و حيث لا مرجع لأحدهما علي الآخر يقع بينهما ليعلم أيهما يكون الحالف و بعد حلف من جاءت القرعة به يحكم له باليمين عملا بميزانية اليمين.

فإن قلت: لم لا يحلان جمِيعاً، فإن حلفاً يجعل المال بينهما نصفين أو يعمل بالقرعة.

قلت: لازم ذلك رفع اليد عن ميزانية اليمين والأخذ بما ميزانيته بعد ميزانية اليمين وهو القرعة، أو قاعدة العدل والإنصاف، وأما البناء على تعين الحالف بالقرعة الذي معناه جعل من يجيء القرعة به منكرا فالحكم بيمينه يكون من الحكم بالأيمان، وبالجملة يكفي في الحكم باليمين يمين واحد منهم، ويعين ذلك بالقرعة، بخلاف ما إذا حلفا جميعاً وحكمنا بالقرعة أو بقاعدة النصف، فإنه ليس حكماً باليمين، بل حكم بالقرعة.

وعلي كل حال فالنصوص المعتبرة تدل على البناء على الحلف وتعيين الحالف بالقرعة، فالعمل يجب أن يكون على تلك النصوص، ولا يعارضها خبر إسحاق بن عمار الذي سذكره في وجه الاحتمال الرابع لصحة تلك النصوص وأقوائتها بحسب السند والشهرة الروائية.

إن قلت: قولوا مثل ذلك في الصورة الأولى التي ليس لأحدهما البينة أيضاً لإمكان القضاء بينهما باليمين وتعيين الحالف بالقرعة، فلا يجوز الخروج عن قوله صلى الله عليه وآله

إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان

وعلماً روي عن أمير المؤمنين عليه السلام

أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من آئمة الهدى.

قلت: لا بأس بذلك لو لم يثبت تسالم الأصحاب فيه على الحكم بالتصيف، فنقول به ونقيد بمثل رواية داود إطلاق روایات غيث وتميم وابن المغيرة.

فعلي هذا يستقر النظر في مسألتنا هذه بصورة تيها على الحكم بحلف أحدهما وتعيين الحالف بالقرعة، سواء كانت لهما البينة المتعارضة ببينة الآخر أو لم يكن لأحدهما البينة. وعلى ذلك ينحصر مورد العمل بقاعدة العدل والإنصاف

بمثل مورد صحيح أبي بصير مما لا يمكن فيه الحكم بالبيانات والأيمان، ويعمل بالقرعة في غير ذلك مما لا يمكن فيه إجراء قاعدة العدل والإنصاف، أو ورد النص فيه بالخصوص بالعمل بالقرعة.

وأما الاحتمال الرابع، وهو البناء على التحالف فإن حلفا جميا يقسم المال بينهما بالسوية

سواء كان التداعي بين اثنين أو أكثر، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضي للذى حلف فمستنته خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

إن رجلا اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده فأحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما وأبي الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف قليل له: ولو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة، فقال: أحلفهما فائهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميا البينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده.

والظاهر في الصورة الأولى أيضا أن الحكم بحسب هذا الخبر جعل المال بينهما نصفين اعتماداً بحلفهما كما في الصورة الثانية، بل يمكن أن يكون قوله: "فإن حلفا جميا جعلتها بينهما نصفين" حكم الصورتين، كما أن الظاهر عدم الفرق بين صورة وجود البينة لهم وعدمه لإلغاء تلك الخصوصية عرفاً أولاً، وثانياً لامكان فصل الخصومة بالحلف فيجب أن يقضي به.

وهذا الاحتمال أيضا وإن كان يساعد الاعتبار ويقتضيه القضاء بالبيانات والأيمان إلا أنه معارض للاحتمال الثالث الذي دل عليه الروايات الصحيحة التي هي أقوى من خبر إسحاق بن عمار سندًا وشهرة، فالعمل يكون عليها،

ويمكن استفادة تخير القاضي بين الحكم بهما حملًا للظاهر على الأـ ظهر لظهور كل منهما لفظاً على جواز الحكم به دون نفي جواز الحكم بالآخر، فإن دلالته على ذلك إنما يكون بالسكتوت في مقام البيان فتأمل.

وأما الاحتمال الخامس: وهو الحكم بالتحالف و القرعة إن حلفاً جمِيعاً فلا أري مستنداً له

مضافاً إلى أن الحكم بالتحالف إنما يكون للحكم لهما بكون النصف لكل واحد منهمما، والرجوع إلى القرعة بعد حلف الجميع رد للحلف، ويلزم منه لغوية الحكم به، وإن قيل بأن الحكم ليس التحالف بل حلف واحد منهمما، فالرجوع إلى القرعة يجب أن يكون لتعيين الحالف بعد حضور كل واحد منهمما للحلف فلا محل للرجوع إلى القرعة بعد حلفهما أصلاً.

وأما الاحتمال السادس: وهو التفصيل بينما إذا لم تكن لأحددهما بينة شرعية وبين صورة معارضة بينة كل واحد منهمما وبينة الآخر

اشارة

ففي الصورة الأولى يقضي به بينهما نصفين وفي الصورة الثانية يبني إما على الحلف وتعيين الحالف بالقرعة أو على التحالف، فقد ظهر أيضاً بما ذكرناه في وجه الاحتمال الثالث ضعفه، وإن حكم الصورتين واحد.

هذا ما تيسر لنا من الكلام حول هذه المسألة والاحتمالات الستة المذكورة مع عدم المجال وتشتت البال والله هو المستعان. وقد ظهر منه أن أقوى الاحتمالات فيها هو الاحتمال الثالث، ويليه الرابع بحمل ما يدل عليهما على تخير القاضي في القضاء بأيهما شاء، وحيث إن الروايات الواردة في الاحتمال الثالث أكثر وأشهر فالعمل بها أولي وأحوط، لا ينبغي العدول عنها.

قد ظهر لك من مطاوي ما ذكرناه أنه لا فرق في القضاء بما ذكر بين ما إذا كان المال بيد المتداعين أو لم يكن بيد واحد منهمما، ولا بين أن تكون لهما البينة وبين أن لا تكون لواحد منها البينة، فمقتضي الأحاديث المذكورة والجمع بينها وكون فصل الخصومات بالبيانات والأيمان وعدم اختصاص ذلك بكون أحد طرف التخاصم مدعيا و الآخر مدعى عليه هو القضاء في جميع هذه الصور بالحلف، وتعيين الحالف بالقرعة.

نعم يمكن أن يقال فيما إذا كان المال بيدهما جميماً أن العرف حاكم بكون المال تحت يدهما بالمناصفة، وأن لكل منهما نصفه لكونه تحت يده، فكل منهما مدع للآخر ما تحت يده، ومحكوم بملكيته بحسب اليد وهو منكر له، فدعوي كل منهما وإن كانت دعوى ملكية كل المال إلا أنه بالنسبة إلى النصف الذي تحت يده ومحكوم بملكنته ليس مدعياً للآخر، ولا يطالبه منه فيرجع دعواه إلى النصف الآخر الذي هو تحت يد الآخر، فكل منهما منكر دعوى الآخر، وإذا حلفا جميماً لقاعدة "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" تسقط دعواهما على الآخر ويقي الماء بينهما بالتصيف، وليس هذا من باب تعارض اليمينين، والحكم بتساقطهما بل حكم بسقوط دعوى المدعى بيمين المنكر فتأمل.

وكيف كان نحن لا نرى اختصاص الحكم بالبيانات والأيمان على مورد كان المال بيد أحد وطلب الآخر منه تسليميه ورفع يده عنه حتى يكون الثاني الطالب هو المدعى والمطلوب منه مدعى عليه، بل يعم ما نحن فيه والله هو العالم.

كما قد ظهر لك عدم جواز الحكم في مسألتنا بما سمي بقاعدة العدل والإنصاف، وبقاعدة القرعة إلا لأجل تعين الحالف، وهي في هذه الصورة ليست طريقاً إلى المعين الواقعي المجهول في الظاهر، بل مؤداها تعين الحلف المجعل على واحد منهما مبهم بالقرعة. وصلي الله عليَّ محمد وآلِه الطاهرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ص: 52

الرسالة الثالثة في المال المعلوم معين بين شخصين أو أشخاص معلومين محصورين

اشارة

ص: 53

مسألة: إذا علم بكون مال معلوم العين والمقدار لواحد من اثنين معلومين

أو لأشخاص معلومين محصورين، وكان نسبة كلهم إلى هذا المال سواء، بحيث لا يعرف أحد منهم من له الحق بشخصه، فلا يدرى غير أن المال إما له أو لصاحبته فتارة يكون بينهما الاختلاف في حكم القضية فيرفاعن الأمر إلى الحاكم ليحكم بينهما، وأخرى يكون المهم لهما أن يعلما حكم الشارع المقدس في المسألة، فلا تخاصم بينهما لا في الموضوع فإنه مبين عندهما ولا في الحكم لجهلهما به فليس عند كل منهما إلا احتمال كون المال له وإنه ليس لغيرهما.

ولا ريب أنه لا تأثير للعلم الإجمالي هنا حتى يجب بمقتضاه علي كل واحد منهم الاحتياط بالاجتناب عن التصرف فيه مثلا: إذا علم أن أحد الإناءين نجس، أو أحد المالين مغصوب يجب عليه الاجتناب من كليهما لأن النجس أو المغصوب لو كان في أي الطرفين يجب الاجتناب عنه، وبعبارة أخرى يجب الاجتناب عما هو النجس أو المغصوب في البين.

وهذا بخلاف ما لو علم إجمالا أن هذا المال ملك له أو لغيره، فإنه لا يحرم التصرف فيه مطلقا، أي سواء كان له أو لغيره فلا يمكن أن يتعلق الأمر بالاجتناب عما هو الحرام في البين.

وعلي هذا يمكن أن يقال بعدم حرمة التصرف فيه تكليفا لقوله عليه السلام

كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه

، فلو أكله أو تصرف فيه بأمر آخر لم يرتكب حراما، كما لا يحكم بضمائه، لأن الحكم به في الظاهر يدور مدار إثبات وضع اليد على مال الغير أو إتلافه.

اللهم إلا إذا بنينا على أصالة الحظر في الأموال، ومعها لا يجوز التصرف فيه تكليفا، وأما ضمانه فهو تابع لحصول أسبابه واقعاً والحكم به يدور مدار إحرازها وإثباتها ظاهرا.

نعم لا يجوز بعض التصرفات مثل البيع والإجارة وضعاً لأنَّه مقتضي القول بأصالة الفساد في المعاملات باستصحاب بقاء المال في ملك مالكه وعدم نقله إلى المشتري.

وأما بحسب الأدلة فيمكن أن يستدل بتوزيع المال بين الأفراد الذين هم أطراف الشبهة، أو لا لأنَّ ذلك حكم بالعدل المأمور به في قوله تعالى **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** فالعدل توزيع المال بينهم.

لا يقال: إن الواجب هو الحكم بالحق وهذا ليس منه بل حكم بغير الحق.

فإنه يقال: الواجب على الحاكم هو الحكم على طبق الموازين الشرعية وهو الحكم بالواقع وبما هو الحق في الواقع، فلا يتأتي إلا من كان عالماً بالواقعيات بإذن الله تعالى.

والظاهر أنَّ الله تعالى لم يأذن لهم بالقضاء بعلوهم اللدنية الموهوبة إليهم منه إلا لداود على نبينا وآلِه وعليه السلام، فقال الله تعالى يا ذاُورُدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَإِلَى مُولَانَا وَمُولَيِّ الكُوَنِينِ إِلَامَ الْمَهْدِيِّ أَرْوَاحَ الْعَالَمِينَ لَهُ الْفَدَاءُ حَسِبَمَا جاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، هَذَا مَضَافًا إِلَيْيَّ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ طَبَقَ الْمَوَازِينَ، سَوَاءً أَصَابَ الْوَاقِعَ أَمْ لَمْ يَصُبْ حَكْمَ بِالْحَقِّ.

لا- يقال: إنَّ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ طَبَقَ الْمَوَازِينَ مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا لَهُ الْعِلْمُ الْعَادِيُّ أَوْ الظَّنُّ الْمُعْتَبَرُ بِالْوَاقِعِ، وَأَيْنَ ذَلِكَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْتَّنْصِيفِ عَالَمَ بَعْدَ إِصَابَةِ حَكْمِهِ إِلَيْهِ الْوَاقِعُ لَا مَحَالَة.

فإنه يقال: نعم ولكن العدل والنصف يقتضي ذلك والحكم به مأمور به.

فإن قلت: لماذا لا يحكم بالقرعة التي بالحكم بها يحصل الظن باصابة الواقع.

قلت: إن القدر المتيقن من الحكم بالقرعة هو الموارد المشكلة التي ليس عند العرف طريق لرفع الإشكال، والحكم بالتصنيف رافع للإشكال يحصل به رضا الطرفين لا يعترض عليه أحد، بخلاف القرعة فإنها مع إمكان الحكم بالتصنيف لا يرجع إليها العرف، وقد مضى بعض الكلام في ذلك في المسألة السابقة.

و ثانياً بروياتي أسدتها وأتمها سندًا و دلالة هي رواية أبي بصير التي رواها الكليني والشيخ، رضوان الله عليهما بإسنادهما عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال

سألت أباً جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد [أو قال: في مجلس واحد] و مهرهن مختلفة قال: جائز له و لهن، قلت:رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد، فأدخل بها كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس) عليها العدة قال: و يقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك

وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلقت من الأربع (قسمن النسوة) ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة.

وجه الاستدلال بها تساوي نسبة الأربع نسوة إلى ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، فيقسم بينهن أرباعاً عملاً بالرواية والعدل والإنصاف، ولذا يتعدى عن مورده كما في الجواهر إلى ما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين أو ثلاثة خاصة أو في

جملة الخامس، أو كان للمطلق دون الأربع، فطلق واحدة وتزوج بأخرى، وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات أو بعضهن، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج الأربع اشتباهاً أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره وترزوج غيرها أو لم يتزوج. فالاقتصر على مورد النص، والإشكال في التعديل المذكورة كما حكي عن القواعد جمود بظاهر اللفظ لا يقبله العرف، لعدم احتمال وجود خصوصية للمورد غير ما ذكر أصلاً.

ولعله كان من ذلك حصول الشركة بامتياز أحد المالين بالأخر حيث لا تميز لأحدهما من الآخر، فإن الامتياز الرافع للتميز صار سبباً لتساوي نسبة الشركاء إلى كل واحد من حبات الحنطة أو الشعير مثلاً، وقد اتفقت كلماتهم على حصول الشركة، وادعى دلالة الروايات عليه، وذلك ليس إلا لتساوي النسبة واقتناء العدل والإنصاف ذلك.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن بين المثالين فرقاً ظاهراً، ففي المثال الأول يعلم إجمالاً أن واحدة من النسوة الأربع ليس لها من ثلاثة أربع الثمن شيء، ومع ذلك يؤخذ مما لهن ويعطى التي ليست لها من الثمن شيء، وفي المثال الثاني ما يعطي من أحددهما الآخر يعطى عوضه منه، فلا ينقص من حق أحدهم شيء، فالحكم بالشركة إعطاء كل ذي حق حقه بخلاف المثال الأول، فإن الحكم بالتوزيع بين النسوة يكون بقاعدة العدل والإنصاف.

ولكن يجاب عن ذلك بأن مثل هذا الفرق ليس بفارق بين هذه الأمثلة في حكم العرف في كل مورد بالعدل والإنصاف ففي كل هذه الأمثلة عندما

يعرض علي العرف حكمه من سنخ واحد، ليس عند أحد حكم أعدل منه، كما أن الحكم في موارد القرعة أيضا بالقرعة الذي قرره الشارع هو الحكم بالعدل عند العرف.

وعلي كل حال فرواية أبي بصير هي الحجة للحكم بالتوزيع في مسألتنا، فكما أنه يحكم بتوزيع ثلاثة أرباع ثمن ما ترك الزوج في المثال المذكور في الرواية بين النسوة الأربع يحكم بتوزيع المال المعلوم كونه من واحد من الاثنين أو الثلاث أو الأربع بين الاثنين أو الثلاث أو الأربع. هذا وربما يستدل للحكم بالتوزيع المذكور برواية السكوني عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام

في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الثاني بينهما نصفين.

وقد ادعى عمل الأصحاب بها ومبرر ضعف سندها بالسكوني إن قيل بضعفه به (1) إلا أن الكلام في أنه هل يستفاد منها قاعدة كلية يعمل بها فيسائر الموارد التي ترددت ملكية المال بينأشخاص كانت نسبهم إلى المال سواء باللغاء الخصوصية وتنقية المناط القطعي بدعوى أن العدل والإنصاف يقتضي هذا الحكم، والعقل يأبى اختصاص مثل هذا الحكم بخصوص مورده، فمفهومه.

ص: 58

1- قال السيد الدماماد ص 57 ذلك (أي ضعف السكوني) غلط من مشهورات الأغالط، وال الصحيح أن الرجل ثقة، وقال في ص 58: لم يبلغني من أئمة التوثيق والتوهين في الرجال رمي السكوني بالضعف وقد نقلوا إجماع الإمامية على تصديق ثقة العمل بروايته، فإذا ذكر مروياته ليست ضعافا، بل هي من المؤثثات المعهود بها و الطعن فيها بالضعف من ضعف التميز وقصور التتبع.

بالمواقة بل في بعض الموارد بالأولوية هو القاعدة الكلية، وليس هي إلا قاعدة العدل والإنصاف.

ولكن في دلالة هذه الرواية على القاعدة وعدم اختصاص الحكم بمضمونه بمورده تأمل، وذلك لأن الحديث إن كان وارداً للحكم مورداً كان دينار صاحب دينار واحد مشخصاً مميزاً من ديناري الآخر، والاستبهان حصل بعد ضياع دينار من الدنانير الثلاثة، فالحكم بالعدل والإنصاف يتضمن أن يكون لصاحب دينار واحد ثلثي دينار من الدينارين الباقيين، ولصاحب الدينارين ثلاثة، وذلك لكون احتمال الضائع من مال صاحب الدينارين ضعف احتمال كونه من صاحب الواحد، ويوضح هذا إن فرض أن يكون لصاحب الدينارين ثلاثة دنانير وأكثر إلى ألف وأزيد، وكان للآخر دينار واحد، وضائع دينار من الجميع، فهل العدل والإنصاف يتضمن أن يكون لصاحب الألف تسعمائة وتسع وتسعون ثم ينصف الدينار الباقي بينه وبين صاحب الدينار الواحد مع كون نسبة احتمال أن الضائع من صاحب الواحد بالنسبة إلى كونه من صاحب الألف نسبة الواحد إلى الألف، فكلما زادت دنانير صاحب الأكثر يقوى احتمال كون التاليف منه بنسبة دنانيره، ويضعف احتمال كونه من صاحب الواحد، فالعدل والإنصاف يتضمن أن يكون لصاحب الواحد من دينار واحد بنسبة احتمال كون الضائع من مال الآخر.

وإن كان الحديث وارداً لمورد الاستبهان قبل ضياع الدينار الضائع، فالحكم فيه بالعدل والإنصاف حصول الشركة القهرية في الدنانير الثلاثة بين صاحب الدينارين وصاحب الواحد، فيكون لصاحب الدينارين من كل واحد من الدنانير ثلاثة ثلاثة و لصاحب الواحد ثلاثة، وبعد ضياع دينار من الدنانير

يبقي لصاحب الدينارين من كل واحد من الدينارين الباقيين ثلاثة وصاحب الواحد الثالث من كل واحد منهم، فإذا تلف مائتان من ألف كان مثلاً ثمانمائة منه لشخص ومائتان منه لشخص آخر بالإشاعة فالعدل والإنصاف يتضمن أن يكون من الباقي بالإشاعة لصاحب المائتين مائة وستون، ولصاحب الثمانمائة ستمائة وأربعون، والقول بأن لصاحب الثمانمائة ستمائة، ثم يقسم المائتان بينهما بالتصنيف خلاف العدل والإنصاف.

فالإنصاف أن هذه الرواية لا تصلح لأن تكون دليلاً لهذه القاعدة، بل قد ظهر لك أن نسبة الرجلين ليست إلى المال سواء حتى يحكم بينهما بالتصنيف، فالحكم فيها بالتصنيف إما أن يحمل على التبعد أو بعض محامل صحيحة أخرى، أو يرد علمه إلى أهله.

ويمكن أن يقال في توجيه الحكم بالتصنيف: إن احتمال أن يكون الصناع لصاحب الدينارين وإن كان ضعف احتمال أن يكون لصاحب الواحد، إلا أن مقتضي العلم الإجمالي يكون الصناع إما كان من مال صاحب الدينارين أو من الآخر، أو العلم الإجمالي بكون الدينارين الباقيين إما يكونان لصاحب الدينارين أو يكون أحدهما لصاحب الدينار، كون الدينار بينهما نصفين.

فالعمل يكون على مقتضي العلم الإجمالي لا على مقتضي الاحتمالات، وكيف كان فلا يتعدى إلى غيره.

ومما استند عليه لإثبات القاعدة المسماة بقاعدة العدل والإنصاف ثم الحكم بها في مسألتنا بتوزيع المال بين الشخصين أو الأشخاص المعلوم كون المال لواحد منهم: خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام الذي رواه المشايخ الثلاثة، وحكى عن الشيخ رحمه الله تعالى العمل به

في الرجل

ص: 60

يبيضعه الرجل بثلاثين درهما في ثوب، وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوابين فلم يعرف هذا ثوبه وهذا ثوبه؟ قال عليه السلام: يباع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن، قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد أنصفه.

والظاهر أن الحكم المذكور في الرواية إنما يستقيم ويكون علي طبق العدل والإنصاف إذا بنينا علي كون نسبة قيمة كل من الثوابين إلى الآخر في حال كونهما متميزين عين نسبة ثمن كل منهما إلى الآخر، ثم بقاء هذه القيمة لهما في حال صيرورتهما مشتبهين أيضاً بحيث كان شراؤهما بأي ثمن بلحظة كون قيمة أحدهما ثلاثة أخماس قيمتيهما والآخر خمسي قيمتيهما.

فلا-فرق بين الحالتين في القيمة، وما يقع من الثمن عوضاً من كل من الثوابين إلا أنهما في الحال الأول متميزان عن الآخر، وفي الحال الثاني صارا مشتبهين، فالحكم بالعدل بشركة كل منهما في الثوابين بهذه النسبة، وحيث لا يمكن إفراز الثوابين بهذه النسبة إلا بعض الصور التي لا يرغب فيها فالحكم هو بيع الثوابين وتقسيم الثمن بينهما بالنسبة المذكورة، وهذا الحكم موافق للعدل والإنصاف، وإنما حكم بذلك لأن الظاهر إن تناولت ثمنيهما إنما كان بلحظة تناولت قيمتهما.

والحاصل أنه لا ريب أن الحكم علي هذا موافق للعدل والإنصاف فلا يشمل الخبر غير هذه الصورة، كما إذا نقص قيمة الثوب الذي كان أغلي وصارت قيمتاها بسبب الاشتباه متساوين وتغيرت النسبة بغير ذلك، فالحكم بالعدل والإنصاف يكون علي نحو آخر.

وبالجملة فيجب بدلالة هذا الحديث في غير هذه الصورة أيضا الحكم بالعدل والإنصاف، لأنه لا خصوصية لهذا المورد في الحكم به، نعم يختلف الحكم بحسب الموارد كما لا يخفى.

لــ يقال: إن هذا ليس من قاعدة العدل والإنصاف، وإنما هو إعطاء كل ذي حق حقه، والحكم بالعدل والإنصاف إنما يكون في مورد اشتباه المالك في الشخصين مثل مورد رواية أبي بصير والسكنوني، أو اشتباه المالدين على نحو لا يمكن تشخيص أن أيهما لأي المالكين.

فإنه يقال: لا فرق في ذلك بعد ما يري العرف الحكم في الكل موافقا للعدل والإنصاف، فالعدل والإنصاف يقتضي في اشتباه المالدين باستخراج ما لكل منهما بالمحاسبات الدقيقة كما يقتضي توزيع المال في مورد اشتباه المالك بشخصين أو أشخاص و الحكم بالشركة في اشتباه المالدين.

ولكن الإنلاف أن الفرض خارج عن قاعدة العدل والإنصاف، فلو كان الخبر ناظرا إلى الفرض يكون صادرا على طبق القواعد الأصلية القاضية بإعطاء كل ذي حق حقه، ولا ارتباط له بمسألتنا.

نعم لو فرض كون الخبر ناظرا إلى صورة الجهل بقيمة التوبيخ وعدم إمكان بيع كل منهما منفردين، فالحكم هو بيعهما وإعطاء كل منهما من ثمنيهما بنسبة ما أديا ثمنا لكل منهما، ولكن هذا فرض نادر جدا، وأما إذا كانت قيمتهما معلومة وكانت نسبتهما إلى الأخرى متساوية فالحكم شركتهما في التوبيخ بالنسبة، أو كون أحدهما لواحد منهما والآخر للآخر، وإذا اختلفت نسبة قيمتهما فالثوب الذي قيمته الأكثر لمن أدي الثمن الأكثر، والآخر للآخر، وهذا موافق للعدل والإنصاف.

وعلى كل، تعين المراد من الخبر في غاية الإشكال، والاستناد به لقاعدة العدل والإنصاف أشكل، فبقي نحن ورواية أبي بصير بإلغاء الخصوصية بين الموارد كما نبه عليه في الجواهر وعدم الفرق بين اشتباه المالكين وهو منطق الرواية وبين اشتباه المالدين.

فإن قلت: مثل رواية أبي بصير معارض بأخبار القرعة المتواترة الدالة على أن منزلتها منزلة الأمارة وإنها الطريق لمعرفة الواقع والوصول إليه تنصيب ولا تخطئ، ومعها كيف يوجه العمل بما ليس له شأنية الطريق ولا نظر له إلى رفع الشك والوصول إلى الواقع بل العمل به موجب القطع بمخالفة الواقع في الجملة.

قلت: قد عرفت أنه ليس طريقة القرعة كطريقة سائر الطرق العرفية الضنية، مثل خبر العادل والبينة وظواهر الألفاظ التي نزلها الشارع منزلة القطع بالواقع بل هي كما يستفاد من الأخبار تنصيب ولا تخطئ بعناية الله تعالى ورعايته في موارد خاصة عينها الشارع، وليس منها ما ارتفع إعضاً وإشكاله، بل وجهاته بحكم الشارع، وإن كان ذلك تعبداً وبحسب الظاهر، فمثلاً خارج عن تحت أدلة القرعة تخصيصاً أو تخصيصاً.

والذي يظهر من أخبار القرعة أنه يعمل بها في كل مورد لا يرتفع الشجر الناشي من الإعضاً والإشكال والجهالة عملاً إلا به، وفي غير ذلك لا يعمل بها إلا بالدليل الخاص.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الأمر الذي صار مورداً للإعضاً والإشكال غير معين في الواقع أو كان معيناً في الواقع مجهولاً في الظاهر، ومن ذلك ما إذا سقط بيت عليٍّ قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والأخر مملوك، فإنه يقع بينهما فمن أصحابه القرعة فهو حر فيعتق الثاني ويجعل مولىً له، وأما إذا سقط بيت عليٍّ أهل بيته وبقي منهما صبيان حران كل واحد منهمما من أهل بيت ولا

يعرف أيٌّ منهما من أهل بيته، فالعمل فيه على قاعدة العدل والإنصاف سواء كان الوارث منحصراً بهما أم غير منحصر. وكذا إذا سقطت بيت على أهل بيتهن وبقي صبيٌّ منهما لا يُعرف أنه من أهل بيتهن فالعمل أيضاً على طبق القاعدة، فإذا لم يكن معه أحدٌ من الطبقة الأولى من أهل البيتهن كان فتركة كل من البيتهن تُنَصَّف بين الصبي و من يكون في الطبقة الثانية.

ومن الموارد التي يعمل فيها بالقرعة، الوصية بعقد ثلث مماليكه.

ومنها: ما إذا قال شخص: أول مملوكيٍّ فهو حر، ومنها غير ذلك. ولا يخفى عليك أن القرعة تارةً تعمل بها لفصل الخصومات فهي لا تقع إلا بحكم القاضي الشرعي، ولعل قوله عليه السلام

القرعة لا تكون إلا للإمام

راجع إلى هذا القسم، فالإمام عليه السلام والمنصوب من قبله خاصاً أو عاماً يعمل بها لقطع الدعاوى والمرافعات.

وتارةً تكون لرفع الشبهة التي حصلت لشخص واحد أو للاثنين أو الأكثر، مثل بعض الأمثلة في الروايات التي اشتُبهت الأمر عليهم، سواء كان الأمر معيناً في الواقع مثبتها في الظاهر، أو كان مبهمًا غير معين في الواقع، فلا ريب في جواز العمل بها إذا تراضياً عليها، وإن لم تقع عند الحاكم، ولكن هل يجب العمل بها ولا يجوز العدول عنها، ثم هل للحاكم أن يحكم بها إذا ثبتت عنده أو وقعت بحضوره أو بأمره؟ ظاهر الأخبار وجوب العمل بها مطلقاً ووجوب حكم الحاكم بها إذا طلبها واحدٌ من الذين اشتُبه عليهم الأمر والله هو العالم.

هذا ولا يخفى عليك أن الحكم بالرجوع إلى القرعة في الأخبار في بعض مواردتها أيضاً ينطبق على قاعدة العدل والإنصاف، كما في بعض الوصايا المبهمة كالوصية بعقد عشرين من ستين عبيده.

وبما ذكرنا ظهر لك مورد القاعدة المسممة بقاعدة العدل والإنصاف و مورد قاعدة القرعة، وأنهما لا تتعارضان، كما قد ظهر لك وجه كون الأول مع أنه بمنزلة الأصل مقدما على الثاني الذي هو بمنزلة الأمارة بل أقوى منها.

و ظهر لك حكم مسألتنا التي عنونا بها البحث وأنها من صغريات قاعدة العدل والإنصاف. والله العالم.

والصلاوة والسلام علي سيدنا أبي القاسم محمد وآلـه الطاهرين و اللعن على أعدائهم أجمعين.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جددنا النظر في المسألتين في المشهد المقدس الرضوي علي صاحبه سلام الله وأزكي تحياته في رجب الحرام 1400.

ثم جددنا النظر فيهما في محرم الحرام 1416 وأنا أقل من أن أناخ مطيهه بفناء شيعة أهل البيت عليهم السلام لطف الله الصافي حشره الله مع أوليائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: 65

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

